دولة الكويت
سلسلة مطبوعات
المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية
الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة

الميثاق الإسلامي العالمي
للأخلاقيات الطبية والصحية

السلوكيات الطبية وحقوق الطبيب وواجباته

إشراف وتقديم
الدكتور
عبدالرحمن عبدالله العوضي
رئيس المنظمة الإسلامية
للعلوم الطبية

تحرير
الدكتور
أحمد رجائي الجندي
الأمين العام المساعد للمنظمة
الإسلامية للعلوم الطبية

١٤٣٨ هـ - ٢٠١٧ م

دولة الكويت
سلسلة مطبوعات
المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية
الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة

الميثاق الإسلامي العالمي
للأخلاقيات الطبية والصحية

السلوكيات الطبية وحقوق الطبيب وواجباته

إشراف وتقديم
الدكتور
عبدالرحمن عبدالله العوضي
رئيس المنظمة الإسلامية
للعلوم الطبية

تحرير
الدكتور
أحمد رجائي الجندي
الأمين العام المساعد للمنظمة
الإسلامية للعلوم الطبية

١٤٣٨ هـ - ٢٠١٧ م

(ح) المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ٢٠١٧م

فهرسة مكتبة الكويت الوطنية أثناء النشر

الميثاق الإسلامي العالمي للأخلاقيات الطبية والصحية - السلوكيات الطبية وحقوق الطبيب وواجباته / إشراف وتقديم د. عبدالرحمن عبدالله العوضي؛ تحرير د. أحمد رجائي الجندي - ط ١ - الكويت: المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ١٤٣٧ هـ، ٢٠١٧، ١٢٨ ص.

(سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية).

(سلسلة الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة).

١ - الأطباء - أخلاق المهنة. ٢ - الطب الإسلامي - دراسة.

٣ - الطب - قوانين وتشريعات. أ - العوضي، عبدالرحمن عبدالله (إشراف)

ب - الجندي، أحمد رجائي (محرر).

٦٩ ، ٦١٠

ردمك: 0 - 6 - 683 - 99906 - 978 :ISBN

رقم الإيداع: 1160-2017 :Depository Number

Home Page: http://www.islamset.com

العنوان: المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية

ص.ب: ٣١٢٨٠ الصليبيخات ت : ٠٠٩٦٥ / ٢٤٨٣٤٩٨٤

رمز بريدي: 90803 الكويت فاكس: ٠٠٩٦٥ / ٢٤٨٣٧٨٥٤

E - mail: iomskuwait@hotmail.com

iomskuwait@yahoo.com

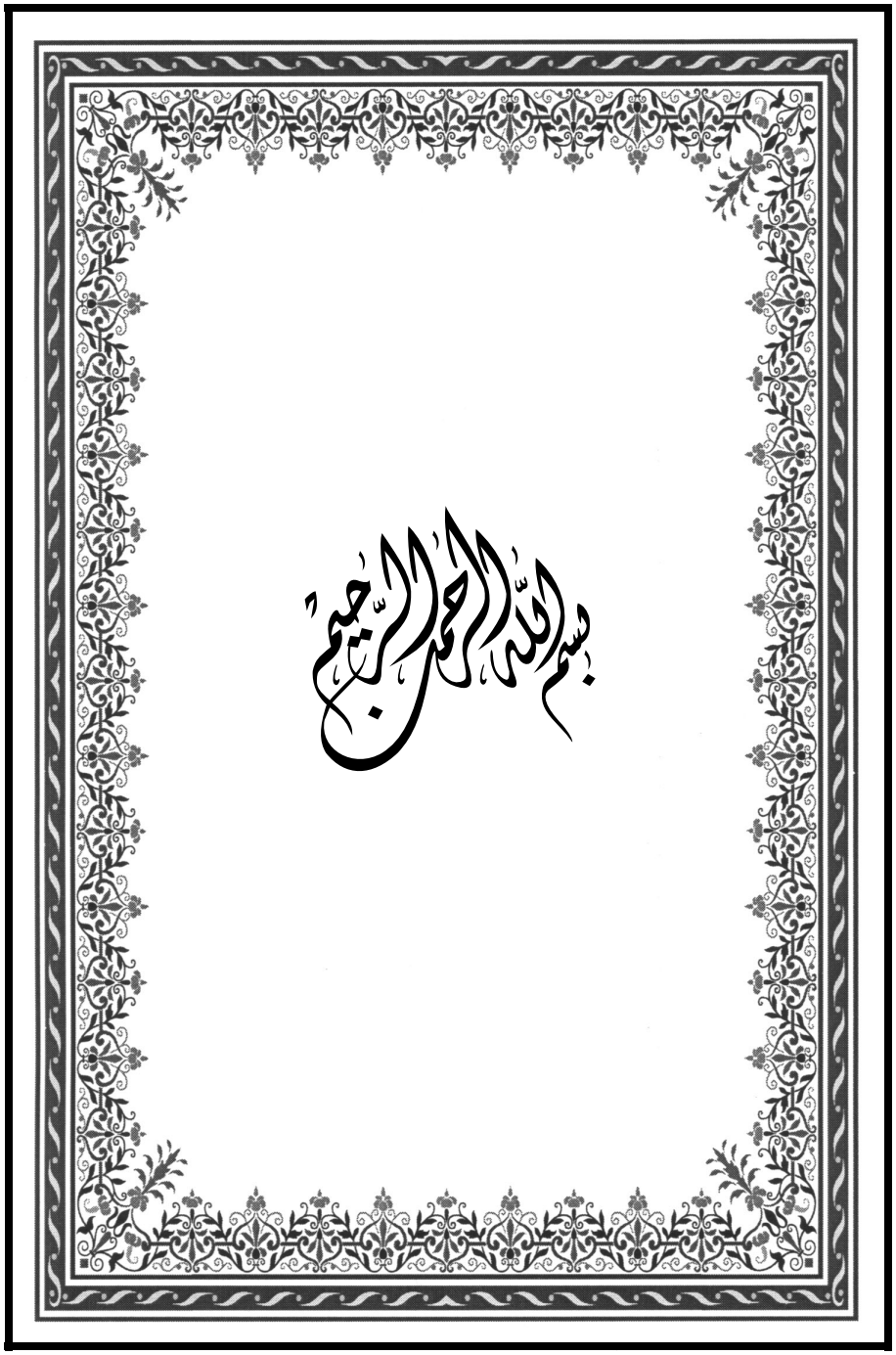
بسم الله الرحمن الرحيم

الفهرس

الموضوع — الصفحة

الباب الأول: أخلاق الطبيب ٥١
الباب الثاني: واجبات الطبيب نحو المريض ٥٥
الباب الثالث: السرّ الطبّي ٧٥
الباب الرابع: واجبات الطبيب تجاه المجتمع ٨٣
الباب الخامس: القضايا الاجتماعية ٨٧
استثمار الموارد الصحيَّة ٨٩
مرضى الإيدز وسائر الأمراض السارية ٩٢
تيسير الموت أو قتل المرحمة ٩٣
الإجهاض ٩٤
نقل الأعضاء ٩٥
حالات العنف ٩٧
الباب السادس: الإعلان والإعلام ٩٩
الباب السابع: واجبات الطبيب نحو المؤسسة التي يعمل بها ١٠٥
الباب الثامن: العلاقات مع الزملاء ١٠٩
الباب التاسع: حقوق الطبيب ١١٥
الباب العاشر: واجبات الطبيب تجاه مهنته ١٢١

تقديم الدكتور
عبد الرحمن عبد الله العوضي
رئيس المنظمة

تقديم

الدكتور عبدالرحمن عبدالله العوضي

رئيس المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية

برغم التقدم الهائل في مجال العلوم عامة والطب خاصة وبرغم سمو مهنة الطب بين المهن الإنسانية لتحتل المرتبة العليا بين المهن المختلفة وبرغم أن الطبيب والطبابة يعتبران من وسائل رحمة الله في الأرض وبرغم أن المريض إنسان ابتلاه الله في صحته سواء كانت العضوية أو النفسية ويعتبر في أضعف حالاته ويحتاج إلى كل كلمة طيبة تخفف من آلامه وتزيد من آماله وتحنو عليه ليزداد إيمانه ويقينه بربه وبأن ما أصابه لم يكن لِيخطِئَه وما أخطأه لم يكن ليصيبه.

وبرغم النجاح الكبير في العلوم الصحية للتغلب على انتشار الأوبئة التي كانت تفتك بالإنسان وأصبح الكثير منها مجرد ذكرى عابرة بإنتاج الأمصال واللقحات والمضادات وغير ذلك من وسائل الوقاية – وامتد الأمر إلى النجاحات المبهرة في العلاجات لكثير من الأمراض سواء بتصنيع العديد من الأدوية أو عن طريق التدخل باستخدام أحدث أنواع التكنولوجيا التي امتدت للكشف عن كثير ممّا كان مجهولا في السابق ليصبح حقيقة معروفة لهذا الإنسان. وداعب الخيال العلمي العلماء وتوصلوا إلى الكثير والكثير من المعلومات التي كانت مجهولة في السابق وسيشهد القرن الحادي والعشرون التطبيقات الفعلية في استخدام الكثير من العلاجات التي اكتشفت في القرن العشرين.

وبرغم كل هذا الإبهار والنجاح المتلاحق كان من المتوقع أن تدخل البهجة والسعادة على إنسان القرن العشرين وتتحول حياته إلى جنة واسعة إلا أن هذا القرن شهد تحولا أخلاقيا من بعض العاملين في حقل الطبابة وتجاوزات عن الأهداف وانحرافا عن المبادئ السامية.

ورغم أن الانحراف صفة بشرية إنسانية امتدت عبر التاريخ والمسيرة الإنسانية لتمثل الصراع بين الخير والشر وهذا الانحراف ليس حكرا على أمة بعينها ولا جيل بذاته ولا مهنة بصفتها إلا أن القرن العشرين شهد زيادة ملحوظة في ذلك الفكر المنحرف أدى إلى استنفار المهتمين بالأخلاقيات في العالم أجمع والدعوة للتصدي لمثل تلك الممارسات ووضع إطار أخلاقي قانوني يبين الطريق السوي للجميع واعتبار من يحيد عن هذا الطريق منحرفا يجب عقابه بما يتناسب وقدسية الإنسان والطب والطبابة التي خلقت من أجله ليكونا من وسائل رحمته على الأرض وتمثلت تلك الانحرافات في السلوك والمعاملات والحقوق والواجبات وتعقدت العلاقات بسبب وجود عدد كبير يتعامل معه المريض فلم تعد العلاقة قاصرة بين الطبيب والمريض فحسب، فأساءوا إلى أنفسهم وإلى أشرف مهنة وأنبل غاية.

ولم يقتصر الأمر على ذلك بل امتد إلى الأبحاث العلمية حيث شهوة المعرفة من أقوى الشهوات الإنسانية جموحا إذا سيطرت على الإنسان فالخيال العلمي تبدد وأصبح حقيقة والحقيقة توصل إلى حقيقة أخرى دون النظر إلى حرمة الإنسان خليفة الله في الأرض الذي أحاطه رب العالمين بسياج من الأمن والأمان واعتبر الاعتداء عليه اعتداء على البشرية جميعا وإحياؤه إحياء للبشرية جميعا ورغم أن الإسلام يدعو إلى البحث العلمي ويأمر أتباعه بدراسة كل ما يحيط بهم من ظواهر كونية ويحثهم على النظر في ملكوت السماوات والأرض وفي أنفسهم لتكون في خدمة خليفة الله في الأرض إلا أن مسيرة الأبحاث في الحقبة

الأخيرة أثارت الكثير من علامات الاستفهام فكان لابد من وضع إطار يحدد للباحث واجباته نحو أخيه في الإنسانية وحقوق ذلك الإنسان وأين يرسم خطوط السلامة التي لا يجب أن يتجاوزها صيانة له من عبث العابثين وحفظا لكرامته من الإهانه ولا تكون الغاية تبرر الوسيلة، فكان من الضروري النظر إلى كل الإجراءات بمنظار أخلاقي.

ثم كانت نتائج الأبحاث ودخولها إلى حيز التطبيق الفعلي على الإنسان هل يجوز ذلك أم لا وإلى أي مدى يمكن السير في ذلك؟ ما هي الضوابط والحدود، أين الحلال والحرام، ونشط المهتمون بالأخلاق في كل الأديان والمعتقدات لوضع الضوابط عند التطبيق لكن الأمر تجاوز أبعد من ذلك فدخلت التجارة عنصرا هاما في تلك الممارسات وطالعتنا الصحف والأنباء بكثير من الأخبار عن التجاوزات على الإنسان جسدا ونفسا بصورة تقشعر لها الأبدان وتحول الإنسان إلى حيوان بائس للتجارب والتجارة معا.

وقبل أن تغرق السفينة بمن فيها ويتحول الانحراف إلى ظاهرة وتفقد البشرية أعز إنجازاتها بسبب حفنة من ضعاف النفوس أشربت قلوبها حب المال وجمعه واستولى عليها الشيطان بإغواءاته وإغراءاته فانبرت منظمة CIOMS للأمر وأصدرت العديد من التوصيات. وتصدت المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية على نفس النهج للتصدي لتلك الظاهرة منذ مطلع إنشائها فأصدرت وثيقتها الأولى عام ١٩٨١م حول السلوكيات والواجبات والحقوق للطبيب والمريض والمجتمع وكانت حدثا هاما وفريدا في وقتها. وتسلمت المنظمة خطابا من بابا الفاتيكان يشيد بالوثيقة ومحتواها ولم تتوقف عند هذا الحد بل تابعت المسيرة وتدارست كل ما ظهر من إنجازات حديثة على الساحة الطبية العالمية وأصدرت توصياتها مستمدة من الرأي الفقهي الإسلامي في لقاءات جمعت بين الأطباء والعلماء والفقهاء في حوار علمي وشفافية كاملة

ونقاش حر أثرى المسيرة الإسلامية في ذلك المجال مستمدة ذلك من القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة واجتهادات علماء الأمة الإسلامية على طول مسيرتها لمعالجة تلك الظواهر غير الطبيعية والمنافية لأخلاق الفطرة التي فطر الله الناس عليها وأمام تلك التحديات وقبل أن يتحول الانحراف إلى ظاهرة ويصير الإنسان مجرد رقم في الحاسوب أو كأي كائن حي مجرد من إنسانيته فتستباح حياته وتنتهك حرماته وقبل أن نجد أنفسنا أمام مشكلة حقيقة لا نجد حلا لها وإنقاذاً للسفينة البشرية واسترداداً للطب والطبابة لمكانتهما كما كانا في السابق وأخذاً بالاحتياط ووضعاً للأمور في نصابها، كان لابد للمنظمة - كما سبق لها أن قامت - بالتصدى للمشكلة من كل جوانبها لوضع الأسس والقواعد الواجب اتباعها والأطر التي لا يجب تجاوزها والأخلاقيات التي يجب الالتزام بها من ناحية السلوك والواجبات والحقوق للطبيب والمريض والمجتمع لتعود الروح الطيبة والأخلاق الحميدة مرة ثانية كما كانت في السابق عندما كان الطب الإسلامي مسيطرا على العالم ويحتل الطبيب والطب مكانتهما بين الناس.

كما كان من الضروري الوقوف على مجريات الأبحاث ووضع القواعد الواجب اتباعها وما يحفظ كرامة الإنسان ويحميه من العبث بجسده ونفسه ويمكن الطبيب والباحث من إجراء أبحاثه لتكون خيرا للبشرية بدلا من أن تكون وبالا عليها. كما رأينا أن تُقدّم للطبيب والعاملين في مجال الصحة الآراء الفقهية مستمدة من الشريعة الإسلامية السمحاء في كل ما ظهر على الساحة العالمية وتعرضت له المنظمة في ندواتها إرشادا وتثقيفا وتعليما وإلماما بما حدث على مدى العقدين الماضيين وأطلقنا على هذه المحصلة "**الميثاق الإسلامي للأخلاقيات الطبية والصحية**" ويعتبر الميثاق بصورته هذه حصاد سنين عددا، وضعت محتواه مجموعة متميزة من الأخوة الأطباء والفقهاء والمهتمين

بالأخلاقيات وبما يتماشى مع الشريعة الإسلامية ليأتي ثمرة يانعة بفضل الله وتوفيقه وجميع العاملين على إنجازه ابتغاء وجه الله.

وقد رأينا أن يشمل الميثاق مقدمة فيها شئ من الإسهاب عن الأخلاق في الإسلام والقواعد الفقهية الشرعية التي انطلق منها الرأي الفقهي.

ها هي الحصيلة بين يديك ندعو الله أن يكون التوفيق قد حالفنا ونرجو أن تكتب إلينا برأيك نقدا وتعديلا لنضع ذلك في الحسبان آملين أن نصل إلى الكمال بإذنه تعالى وبملاحظاتك التي نعتز بها دائما في الطبعات القادمة.

كما يسرني أن أقدم خالص الشكر وجزيل الامتنان للإخوة الأعزاء في المكتب الإقليمي لشرق البحر المتوسط لمنظمة الصحة العالمية والإيسيسكو وجامعة عجمان على مساهمتهم في الإعداد ومشاركتهم في العمل الدؤوب الذي كانت حصيلته "الميثاق الإسلامي العالمي للأخلاقيات الطبية والصحية".

شاكرا ومقدرا لكل من ساهم في الإعداد والبحث والتقديم وندعو الله أن يجزيهم عنا خير الجزاء وأن يحتسب ذلك في ميزان أعمالهم إنه سميع مجيب.

والله الموفق،،،

مقدمة

الدكتور أحمد رجائي الجندي

الأمين العام المساعد للمنظمة

الإسلامية للعلوم الطبية

مقدمة
الدكتور أحمد رجائي الجندي
الأمين العام المساعد للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية

يأتي إصدار الميثاق الإسلامي للأخلاقيات الطبية والصحية "علامة فارقة وبارزة في مسيرة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ليس فقط على مستوى العالمين العربي والإسلامي بل على المستوى العالمي فيعتبر الميثاق وثيقة فريدة في محتواها جمع بين أمور ثلاثة الجزء الأول يشمل السلوكيات الطبية وحقوق الطبيب وواجباته والجزء الثاني الأبحاث ومتطلباتها والحدود التي لايجب تخطيها وحقوق الباحث والمريض والمجتمع والبحث العلمي، أما الجزء الثالث فيشمل المسائل الطبية الحديثة" .

وكل ماجاء في الميثاق يأتي مستمدا من الشريعة الإسلامية الغراء ومتوافقا مع أهدافها والمصالح التي جاءت من أجلها.

والميثاق يمثل تطورا تاريخيا في الفكر الطبي فعندما أصدرت المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية عام ١٩٨٠ الدستور الإسلامي للمهن الطبية " كان حدثا فريدا من نوعه في ذلك الوقت رغم أنه اقتصر في محتواه على مواضيع كانت مثارة وقتها واهتمت بها المنظمات العالمية، وعلى الساحة العالمية لم تكن الأبحاث الطبية والصحية تحتل تلك

المكانة التي تحتلها اليوم ولم يظهر آنذاك في حيز المنجزات الطبية سوى طفل الأنابيب فقط.

بينما اليوم وعلى مدار الساعة تطالعنا الأخبار بإنجازات علمية كبيرة فمن زراعة الأعضاء إلى الجينوم البشري، والهندسة الوراثية والاستنساخ وغير ذلك من إنجازات تكاد تقارب الخيال العلمي وتظهر تطبيقاتها ونتائجها يوما بعد آخر، وكان من نتيجة إدخال الكمبيوتر والأجهزة الحساسة والتقنية المتقدمة تعدد الجهات المشاركة في علاج المريض واتساع تداول المشاكل الصحية من زوايا مختلفة أدى ذلك كله إلى أن تتداول جهات عديدة أسرار المريض لذلك كان لابد أن تتغير النظرة إلى مبادئ قديمة مثل سر المهنة وغيره ليظهر ذلك في الميثاق ليضع لها التكييف الشرعي وبما يتوافق مع مقاصد الشريعة الإسلامية واستغرق الإعداد لهذه الندوة أكثر من عام نوقشت خلالها المحاور الثلاثة في لجان علمية متخصصة جمعت بين أهل الفقه الشرعي الإسلامي والعاملين في المجال الصحي والمهتمين بالجوانب الأخلاقية والفلسفية والقانونية فتم تشكيل اللجنة الأولى المسؤولة عن السلوكيات الطبية وحقوق وواجبات الطبيب من كل من الآتي أسماؤهم حيث قام الدكتور أحمد رجائي الجندي الأمين العام المساعد للمنظمة بوضع مسودة للورقة قدمت للجنة وهم: .

المستشار عبد الله العيسى	الدكتور عبد الله سعيد حطاب
الدكتور توفيق بن أحمد خوجة	الدكتور عبد الله الغنيم
الدكتور أسامة رسلان	الدكتور خالد المذكور
الدكتور محمود المناوي	الدكتور محمد هيثم الخياط
الدكتور صلاح العتيقي	الدكتور باسل عبد الجبار

الدكتور علي يوسف السيف	الدكتور جمال الجارالله
الدكتور أحمد رجائي الجندي	الدكتور مأمون الحاج
الدكتور يوسف النصف	الدكتور صالح راشد المعمري
الدكتور فايز الكندري	الدكتور حمدي عبد اللاه
الدكتور فايز الظفيري	الدكتور عبد الله بن إبراهيم الشريف
الدكتور محمد المشعان	الدكتور عبد الله الكندري

حيث قامت اللجنة بمناقشة المسودة والخروج بصورة شبه نهائية للجزء الأول من الميثاق تمهيدا لعرضها على الندوة.

أما الجزء الخاص بالأبحاث فكما سبق وذكر في مقدمة الميثاق فقد تم اختيار الوثيقة العالمية "**القواعد الإرشادية الأخلاقية العالمية لأبحاث الطب الحيوي المتعلقة بالجوانب الإنسانية "رؤية إسلامية**" التي أصدرتها منظمة CIOMS وتم ترجمتها إلى العربية وأرسلت إلى الفقيه الإسلامي الأستاذ الدكتور نزيه حماد الذي قام بوضع الرأي الإسلامي وتم تحويلها إلى كل من فضيلة الشيخ محمد المختار السلامي والدكتور عبد الستار أبو غدة والدكتور محمد ماهر حمامي والدكتور فايز الظفيري والدكتور عبد الله سعيد حطاب والدكتور جون براينت والدكتور حسام فضل لدراستها ووضع تعليقاتهم عليها أثناء انعقاد الندوة.

أما الجزء الثالث المتعلق بالأمور الطبية المستحدثة فقد تم تكليف الأستاذ الدكتور سعد الدين هلال بدراستها وإخراجها بالصورة التي ظهرت عليها وتم تحويل ما أعده الدكتور سعد الدين هلال إلى كل من فضيلة الدكتور على جمعة مفتي جمهورية مصر العربية والدكتور جمال أبو السرور والدكتور جمال الجارالله والدكتور سيد ارشد حسين والدكتور مصطفى الموسوي لإبداء آرائهم وملاحظتهم تمهيدا لمناقشتها

في الندوة. وقد عقدت الندوة في الفترة مابين ٢٩ شوال ـ ٢ ذو القعدة ١٤٢٥ هـ الموافق: ١١ ـ ١٤ ديسمبر ٢٠٠٤ بالقاهرة وتم تشكيل لجان فرعية لكل موضوع من المواضيع لوضعه بصورته النهائية حيث شكلت لجنة محور السلوكيات وحقوق وواجبات الطبيب من كل من:.

- الدكتور محمد هيثم الخياط — الدكتور عجيل النشمي
- الدكتور أحمد رجائي الجندي — الدكتور أسامه رسلان
- الدكتور محمد علي البار — الدكتور فايز الكندري
- الدكتورة فرحات معظم — الدكتور محمود المناوي
- الدكتور توفيق بن أحمد خوجه

وتولى الأخ الدكتور محمد هيثم الخياط صياغتها بصورتها النهائية الموجودة حاليا.

واللجنة الثانية لدراسة "**القواعد الإرشادية الأخلاقية العالمية لأبحاث الطب الحيوي المتعلقة بالجوانب الإنسانية "رؤية إسلامية"**

تم تشكيلها من كل من:

- فضيلة الشيخ محمد المختار السلامي — الدكتور فايز الظفيري
- الدكتور نزيه حماد — الدكتور عبد الله سعيد حطاب
- الدكتور عبد الستار أبو غدة — الدكتور حسام فضل
- الدكتور محمد ماهر حمامي — الدكتور جون براينت

لوضعها بصورتها النهائية. كما جاءت في الميثاق.

واللجنة الثالثة لدراسة "**القضايا الطبية المستحدثة وحيثيات أحكامها الشرعية**" من واقع توصيات ندوات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية تتكون من كل من: -

- الأستاذ الدكتور علي جمعة الدكتور مصطفى الموسوي
- الأستاذ الدكتور سعد الدين هلال الدكتور محمود فتح الله
- الأستاذ الدكتور جمال أبو السرور الدكتور عبد الله بن إبراهيم الشريف
- الأستاذ الدكتور جمال الجارالله

لوضعها بالصورة النهائية كما جاءت في الميثاق.

وعرضت جميع هذه النتائج وما توصلت إليه اللجان السابقة على لجنة التوصيات المشكلة من كل من:

- المستشار عبد الله العيسى رئيسا
- الدكتور خالد المذكور الدكتور عبد الله الغنيم
- الدكتور صلاح العتيقي الدكتور على يوسف السيف
- الدكتور عبد الستار أبو غدة الدكتور نزيه حماد
- الدكتور محمد هيثم الخياط الدكتور حسان حتحوت
- الدكتور سعد الدين هلالي الدكتور أحمد رجائي الجندي مقرراً

وأصدرت اللجنة توصياتها ومن بينها تكليف أحد الزملاء لكتابه مقدمة للميثاق.

حيث قام الدكتور أحمد رجائي الجندي بكتابتها، وقام بمراجعتها

وتنقيحها الدكتور عبد الرحمن عبد الله العوضي والمستشار عبد الله العيسى والدكتور عبد الله الغنيم.

ثم قامت الأمانة العامة للمنظمة بمراجعة الميثاق والإخراج للصورة النهائية متمنية أن يسد فراغا ويكون مرجعا في هذا المجال.

وقد أصدر مجلس أمناء المنظمة قراراً بضرورة مراجعة محتوياته كل عامين لإضافة ما قد يستجد من أحداث أو أبحاث أو مستجدات على الساحة العالمية.

ندعو الله أن يكون التوفيق قد حالفنا سائلين المولى أن يتقبله خالصا لوجهه شاكرا لكل الزملاء والزميلات الذين ساهموا في الإعداد والإخراج لتأتي تلك الثمرة يانعة بين أيديكم.

والله الموفق، ، ، ،

مقدمـــة
"الميثاق الإسلامي العالمي للأخلاقيات الطبية والصحية"

للدكتور أحمد رجائي الجندي
الأمين العام المساعد للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية

مقدمـــة
"الميثاق الإسلامي العالمي للأخلاقيات الطبية والصحية"

لقد قطعت البشرية في مسيرتها العلمية والطبية خلال الخمسين عاما الماضية أشواطا هائلة من التقدم والرقي في هذين المجالين، وحققت إنجازات متطورة من الاكتشافات العلمية التي كان لها أبلغ الأثر في تقدم صحة الإنسان والتغلب على كثير من العلل والأمراض سواء كان ذلك في حقل الأدوية والمضادات أو كان في محيط الأجهزة والمعدات، وقد سعدت البشرية خلال هذه الحقبة الزمنية بما توصلت إليه علوم الطب من تلك الابتكارات التي دفعت عن الأمم المختلفة هجمات شرسة لكثير من الأوبئة والأمراض والتي كانت تحصد الأعداد الغفيرة من البشر في كل بقعة تجتاحها، كما انفتح باب الأمل للبشرية بتطور علم الجينات والوراثة والذي أسعد كثيرا من الناس بما هيأه لهم من أسباب الخير وما يؤهله في المستقبل من آمال عريضة واعدة، وإذا كان هذا هو الجانب المشرق للتقدم العلمي والوجه المضيء لثورة الاكتشافات الطبية فإنه لا مناص من أن تفرز هذه الإيجابيات عوامل سلبية، إذا كان ذلك في حدود المعقول علميا والمقبول أخلاقيا وكانت نتيجة حتمية للبحوث والاكتشافات التي توظف لخير البشرية، أما إذا اتخذت هذه السلبيات أشكالا تهدد كيان الإنسان وتنحرف عن المنهج العلمي السليم انحرافا شاذاً يتمثل في ظهور الانحراف في الممارسات

والتطبيق، وتطويع الأبحاث لهوى في النفوس انسياقاً وراء حب الظهور والشهرة والكسب غير المشروع حتى لو كان ذلك هدماً للقيم الأخلاقية وتطاولا على الإنسان الذي كرمه الله وفضله على كثير من خلقه، فأصبح حقلا للتجارب دون ضوابط، ومستودعا لقطع الغيار البشرية من كلي إلى كبد وقلب، بل امتد الانحراف إلى محاولة لاستنساخه والتلاعب في جيناته... وتملك العالم الرعب الشديد والخوف من مستقبل البشرية أمام طغيان ذلك المد الخطير لتلك الممارسات والأبحاث لتحول العلم إلى كابوس مزعج وسيف مسلط على رقاب العباد، ومصدر للشقاء والتعاسة بدل السعادة والهناء.

والطب من العلوم التي حازت على الكثير من الاهتمام في مجال الأخلاقيات، ولعل ذلك يرجع إلى أن الطب يتعلق بالإنسان أشرف مخلوق لله على ظهر الأرض، وكان لذلك مغزاه الواضح في شريعة حمورابي لحضارة ما بين النهرين والحضارة المصرية القديمة والحضارة اليونانية والحضارة الإسلامية.

ولعل أكثر الحوادث درامية تلك التي وقعت في أواخر النصف الأول من القرن العشرين لإهمال الكثير من الجوانب الأخلاقية أثناء الحربين العالميتين الأولى والثانية، مما أدى إلى كوارث مروعة حيث قام بعض الأطباء الألمان بإجراء تجارب قاسية على المعتقلين والأسرى وظهر ذلك جليا في محاكمات نورمبرج ١٩٤٦ وتبين من تلك المحاكمات أن هؤلاء الأسرى والمعتقلين لم تؤخذ موافقاتهم ولم يعرفوا شيئا عن تلك التجارب التي أجريت عليهم ووصل الأمر إلى تجربة غازات سامة لمعرفة تأثيرها على أعضاء الجسم المختلفة.

وأفاق العالم على كابوس مزعج وصدرت أول وثيقة علمية عام ١٩٤٧ أطلق عليها وثيقة نورمبرج وتعد أول وثيقة أخلاقية تصدر في مجال الأبحاث على الإنسان.

"ثم تلا ذلك إعلان هلسنكي الصادر من الاتحاد الطبي الدولي ١٩٦٤ وتمت مراجعته عدة مرات في أعوام (١٩٧٥، ١٩٨٣، ١٩٨٩، ١٩٩٦، ٢٠٠٠)".

ثم كان الدستور الإسلامي للأخلاقيات الطبية الصادر عن المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ١٩٨٢.

وكذلك الإرشادات الدولية لأخلاقيات البحوث الطبية الحيوية المتضمنة دراسة حالات بشرية (١٩٩٥ - ٢٠٠٠ CIOMS/WHO)، ومن اللافت للنظر أن معظم المجلات والإصدارات الطبية التي تصدر الآن بها الكثير من تلك الممارسات اللاأخلاقية وخاصة تجريب بعض الأدوية التي لم يتم اعتماد استخدامها بشريا في الدول الكبرى ولكنهم يجربونها في دول فقيرة وأناس معوزين هذا بالإضافة إلى الكثير الكثير من الممارسات الخاطئة التي تطالعنا بها الصحف والمجلات العلمية وغير العلمية.

وأمام هذه الهجمة الشرسة وانتهاك حقوق الإنسان في الدول النامية التي ينتمي إليها معظم الدول الإسلامية رأت المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية إصدار "**الميثاق الإسلامي للأخلاقيات الطبية والصحية**".

ويشمل ذلك الميثاق أجزاء ثلاثة:

الأول: السلوكيات الطبية وحقوق الطبيب وواجباته.

الثاني: القواعد الإرشادية الأخلاقية العالمية لأبحاث الطب الحيوي المتعلقة بالجوانب الإنسانية - رؤية إسلامية.

الثالث: رؤية إسلامية للإنجازات الحديثة في الطب.

ويهدف الميثاق إلى الآتي:

بيان ما أصيب العالم به من اضطراب في المنظومة الأخلاقية ومعاييرها المادية أو الروحية حيث ظهرت مبادئ ونظريات كثيرة كان بعضها بمثابة اجتهادات شخصية والآخر مستمداً من بعض الديانات، وبقيت الساحة تشعر بخواء كبير خاصة في الدول الإسلامية التي لديها قرآنها وسنة رسولها وأقوال علمائها وباحثيها ومفكريها، ومن الممكن أن تثرى بذلك المسيرة العالمية بعامة والإسلامية بخاصة لانسجام الأمر وتوافقه مع معتقداتها وفطرتها وعاداتها وتقاليدها: ومن ثم كان ضروريا أن نطرح هذا الموضوع الذي اهتمت به المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية منذ إنشائها وما زالت تتابع التطورات على الساحة العلمية والعالمية من منجزات علمية وما يلحق بها من أخطاء طبية وممارسات لاأخلاقية لتضع ميثاقا مستمدا من الشريعة الإسلامية يكون نبراسا يضيء الطريق أمام العاملين في مجال الطب والصحة، ويتناول ما يأتي:

أولا: بيان أهمية الميثاق:

أ - الحاجة إلى إظهار الرؤية الإسلامية للأخلاق الطبية في محاولة لترشيد الممارسات الطبية في عصر ابتعدت فيه بعض الممارسات عن التمسك بالقيم.

ب - أهمية وجود نظام قيمي واضح يكون من شأنه رفع الاضطراب الذي أصاب الممارسات الطبية من خلال ما يكشف عنه التقويم الدقيق لهذه الممارسات.

ج - إيجاد بديل لسيطرة النموذج النفعي على الرؤية الطبية يكون من شأنه تنقية الساحة الطبية من آثار النظرية النفعية السيئة.

د - اقتراح نظام عام يمكن الرجوع إليه عند عدم التمكن من الاطلاع

على الدراسات الخاصة بالوقائع والنوازل في مجال الطب حين يصعب ذلك.

هـ - حاجة الطبيب المسلم إلى دافع قيمي يدفعه إلى بذل قصارى الجهد في مجالات الخدمة الطبية بما يساعده على التقدم والرقي بالعمل في خدمة الإنسانية، وحوافز مستمدة من القيم والأخلاق الحميدة.

و - إبراز الرؤية الإسلامية المتكاملة للتعامل مع الإنسان من خلال تناول آثار هذه الرؤية في مجالات الاهتمام به.

ز - وجود وثيقة أخلاقية ومهنية تعمل على تلافي الآثار السلبية للممارسات الخاطئة في مهنة الطب وما يتصل بها.

ثانيا: بيان وظيفة الميثاق:

١ - تكريس الاهتمام بقيمة النفس الإنسانية والحفاظ على كرامتها وعدم التعدي عليها لأي سبب من الأسباب، مع بيان علاقة ذلك بوظيفة الإنسان في الحياة ويؤكد ذلك قوله تعالى:
﴿مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ (المائدة ٣٢).

٢ - التأكيد من خلال الممارسات الطبية، على أن الشافي هو الله سبحانه وأن بيده مقاليد السماوات والأرض وهو المؤثر في الكون، وهو الذي خلق الموت والحياة، بيده الملك وهو على كل شيء قدير... قال تعالى: ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ۝١ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْغَفُورُ﴾ (الملك: ١، ٢)

٣ - إبراز مكانة الالتزام بمنهج الإسلام في الممارسات الطبية التي تحتاج إلى معان أخلاقية راقية لأداء المهام الكثيرة التي تطلب من الطبيب الممارس.

٤ - التنبيه على أن التطبيب أحد أفعال الإنسان التي لا تخرج في كل حركاتها عن معنى العبودية لله سبحانه وتعالى مما ينتج طبا ملتزما غير منفلت.

٥ - بيان الوسطية الشرعية المتمثلة في التوازن بين مختلف مكونات الحكم الشرعي أخلاقية وفقهية بأن نبين جهود الفقهاء والأصوليين المسلمين في أن يقيموا الفقه على الأخلاق ويوجهوا الأخلاق بالفقه.

٦ - توضيح أن الأخلاق بالنسبة لعلم الفقه بمثابة القانون الحاكم للتطبيقات الفقهية والممارسات العملية، وليست مجرد رؤية فلسفية لا نصيب لها من التطبيق، فالأخلاق معيار للسلوك الإنساني ولا تختلف عنه.

٧ - سد ثغرات القوانين العامة من خلال محاولة المزج بين الإلزام القانوني والالتزام الأخلاقي بحيث تصبح مبادئ الأخلاق الخاصة قادرة على أن تسد ثغرات القوانين العامة.

٨ - تفعيل دور المقاصد الشرعية، بأن نجعلها تشمل كل مجالات الحياة الإنسانية بما يساعد على تحقيق مقاصد الشريعة العليا، والاستعاضة بها عن الصيغة المادية التي يجري التعامل بها الآن.

٩ - رفع كفاءة الطبيب المسلم الطبية بإمداده بمنظومة أخلاقية وروحية تساعده على بذل أقصى جهد في القيام بدوره المرجو منه.

ويعتمد الميثاق في محتواه على مكارم الأخلاق والتي يتوجب أن نوضح مفهومها في الإسلام.

فكلمة الأخلاق مفردها خلق، وكما جاء في لسان العرب لابن منظور "الخُلُق" (بضم اللام أو سكونها): الطبع والسجية وهو مختص بصورة الإنسان الباطنة أي نفسه وأوصافها ومعانيها المختصة بها وهو بمنزلة الخَلْق (بفتح الخاء وتسكين اللام). وهو الصورة الباطنة ولادخل له بأوصاف الصورة الظاهرة.

وهذا التحديد عند ابن منظور يؤكد أن الإنسان يحاسب ثوابا أو عقابا على أعماله الباطنة الصادرة عنه بإرادته لأنه يستطيع أن يتحكم فيها بعقله الذي ميزه الله به عن سائر الخلق.

فالأخلاق إذن ليست موقفا وصفيا لما حصل من أفعال وسلوك، وإنما هي مبادئ وقواعد تستند عند صاحبها إلى العقيدة أو إلى فلسفة حياته لتكون المعيار الذي يحكم بواسطته على مختلف الأمور والأفعال الصادرة عنه أو عن غيره، وأساس الحكم هو تلك الثنائية بين الفضيلة والرذيلة وبين الخير والشر، وقد يقول البعض بأن الخير والشر أمران نسبيان في المجتمعات وبين الأفراد، وهذا خطأ جسيم، فالخير هو الرغبة في ترقية القيم والعمل على النهوض بها، في حين أن الشر هو الحركة المضادة التي تهدف إلى الانتقاص من القيم والعمل على الهبوط بها. وبهذا فإن القيم الأخلاقية بمعنى أدق هي معراج لإنسانية الإنسان تجاه المثل العليا لتذكية النفس وتساميها فوق نوازع السوء مصداقا لقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۝٩ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا﴾ (الشمس: ٩، ١٠).

وإذا نظرنا إلى قول الحق تبارك وتعالى في وصف بعثة الرسول صلى الله عليه وسلم: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾ (الأنبياء: ١٠٧) ثم وصف الله سبحانه وتعالى لرسوله والثناء عليه بقوله: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ (القلم: ٤) ووصف السيدة عائشة لأخلاق الرسول صلى الله عليه وسلم بقولها: "**كان خلقه القرآن**" وتوضيح الرسول

صلى الله عليه وسلم لجوهر رسالته النبوية بقوله: "**إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق**" لتبين لنا عظم مكانة الأخلاق في الإسلام، ومكانتها في المجتمعات البشرية.

فالأخلاق تمثل عاملا حاسما في تقدم الجماعات والشعوب والأمم وازدهارها، هذا إذا كانت أخلاقا حميدة وقائمة على معايير سليمة. أما إذا كانت أخلاق شر وفساد فإن المجتمعات سيصيبها التدهور والهلاك، ويدلنا التاريخ على مر السنين أنه بالبحث والتدقيق في أسباب ازدهار الحضارات أو تدهورها كانت الأخلاق من الأعمدة الرئيسية وراء الازدهار أو التدهور، ولذلك احتلت الأخلاق مكانة كبيرة في تاريخ الأمم وبين المفكرين والمنظرين، فكل منهم تعرض لها بما يدين به أو يعتقد فيه، والأديان الثلاثة الكبرى كانت مهمتها الرئيسية توجيه أتباعها إلى الأخلاق الحميدة.

ونرى في مجال ذلك عناية الإسلام بالفرد، لأنه أساس الأسرة، والأسرة عماد المجتمع محاولة لتحريك الفرد باتجاه فعل الخير والانخراط مع الجماعة بسلوك متميز يحكمه الإيثار والنظرة الجماعية بدلا من الأنانية والنظرة الضيقة للذات مصداقا لقوله تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ (الحشر: ٩) وقوله سبحانه: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ۝٨ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا﴾ (الإنسان: ٨، ٩).

والرسول الكريم يقول: "إنكم لن تسعوا الناس بأموالكم فسعوهم بأخلاقكم" وفي رواية أخرى "فليسعهم ببسط الوجه".

ويقول صلى الله عليه وسلم: "**ما شئ في الميزان أثقل من حسن الخلق**".

ولقد سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حسن

الخلق، فتلا قوله تعالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ (الأعراف: ١٩٩).

فالخلق هو أن تصل من قطعك، وتعطي من حرمك، وتعفو عمن ظلمك.

وجاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين يديه فقال: "يا رسول الله ما الدين؟ قال صلى الله عليه وسلم: "حسن الخلق" وجاء صحابي يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يوصيه فقال صلى الله عليه وسلم: "اتق الله حيثما كنت وأتبع السيئة الحسنة تمحُها وخالق الناس بخلق حسن"، وقيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم إن فلانة تصوم النهار وتقوم الليل وهي سيئة الخلق تؤذي جيرانها بلسانها فقال صلى الله عليه وسلم: "**لا خير فيها هي من أهل النار**"، وقيل يا رسول الله أي المؤمنين أفضل إيمانا قال صلى الله عليه وسلم: "**أحسنهم أخلاقا**" وقال صلى الله عليه وسلم: "**إن من أحبكم إليَّ وأقربكم مني مجلسا يوم القيامة أحاسنكم أخلاقاً**".

وقال أنس: قال صلى الله عليه وسلم: "**إن العبد ليبلغ بحسن خلقه عظيم درجات الآخرة وشرف المنازل وإنه لضعيف في العبادة**".

وقال صلى الله عليه وسلم: "**البر حسن الخلق**".

وسئل ابن عباس ما الكرم؟ قال ما بيّن الله في كتابه العزيز: "**إن أكرمكم عند الله أتقاكم**" قيل فما الحسب قال "**أحسنكم أخلاقا أفضلكم حسبا، وقال لكل بنيان أساس وأساس الإسلام حسن الخلق**".

ولكن ما هو حسن الخلق؟

عرف علي بن أبي طالب رضي الله عنه حسن الخلق في ثلاث خصال هي: "**اجتناب المحارم، وطلب الحلال، والتوسعة على**

العيال"، ويقول الإمام الغزالي: يقال فلان حسن الخلْق والخلُق أي حسن الظاهر والباطن، ويراد بالظاهر الخلْق وبالباطن الخلُق ولكل واحد منهما صوره، وهي إما قبيحة وإما جميلة فالنفس المدركة بالبصيرة أحسن قدرا من الجسد المدرك بالبصر إذ قال الله سبحانه وتعالى: "**إني خالق بشرا من طين فإذا سويته ونفخت فيه من روحي فقعوا له ساجدين**" فنبه على أن الجسد منسوب إلى الطين والروح إلى رب العالمين، والمراد بالروح والنفس في هذا المقام واحد، فالخلق عبارة عن هيئة في النفس راسخة عنها تصدر الأفعال، وقد بين أن الباطن أربعة أركان لابد من الحسن في جميعها حتى يتم حسن الخلق: قوة العلم وقوة الغضب وقوة الشهوة وقوة العدل.

أما قوة العلم إذا صلحت حسب العقل والشرع حصلت منها ثمرة الحكمة، والحكمة رأس الأخلاق الحسنة وهي التي قال الله فيها: ﴿**يُؤْتِي ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ۗ**﴾ (البقرة: ٢٦٩).

أما قوة الغضب والشهوة فَحُسْنُ كل منهما أن يصير انقباضها وانبساطها على حد ما تقتضيه الحكمة والعقل والشرع، فالطرفان رذيلتان مذمومتان والوسط هو الفضيلة.

أما قوة العدل فهي ضبط الشهوة والغضب تحت إشارة الحكمة، والعدل إذا فات فليس له طرفا زيادة ونقصان بل له ضد واحد ومقابل هو الجور.

إن حسن الخلق هو الإيمان، وسوء الخلق هو النفاق، وقد ذكر القرآن الكريم العديد من الآيات في وصف حسن الخلق.

كما أن الأحاديث النبوية في هذا المجال كثيرة ويضيق المكان عن ذكرها.

وجمع بعض المفكرين الإسلاميين حسن الخلق فقال: " هو أن يكون كثير الحياء قليل الأذى كثير الصلاح، صدوق اللسان، قليل الكلام كثير العمل، قليل الزلل قليل الفضول، باراً وصولا وقورا صبورا، شكورا راضيا حليما رفيقا عفيفا شفيقا، لا لعانا و لا سبابا ولا نماما ولا مغتابا ولا عجولا ولا حقودا ولا بخيلا ولا حسودا باشاً هاشاً يحب في الله ويرضى في الله ويغضب في الله فهذا هو حسن الخلق.

ولكن ما هي مقومات الأخلاق وأصولها في الإسلام؟

يقول الإمام الغزالي: أمهات الأخلاق وأصولها أربعة: الحكمة، والشجاعة، والعفة، والعدل، والباقي فروعها.

وفي وصف الحق سبحانه وتعالى لأهداف البعثة النبوية في الأرض يقول عز من قائل: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾ (الأنبياء: ١٠٧) وقوله سبحانه: ﴿رَبَّنَا وَسِعۡتَ كُلَّ شَيۡءٖ رَّحۡمَةٗ وَعِلۡمٗا﴾ (غافر: ٧) رسالة هدفها الرحمة والمساواة بين الناس لا فضل لإنسان على آخر إلا بالتقوى "كلكم لآدم وآدم من تراب" لا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى والعمل الصالح" فالمسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يقهره يحب لأخيه ما يحب لنفسه فلا ينام شبعانا وينام جاره جائعا، حتى أن الإسلام يدعو المسلم إلى أن يكون رحيما بنفسه فلا يحملها ما لا تطيق قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتۡ وَعَلَيۡهَا مَا ٱكۡتَسَبَتۡۗ﴾ (البقرة: ٢٨٦) وليست الرحمة في الإسلام مقصورة على الإنسان بل تشمل الحيوان أيضا فقد قال صلى الله عليه وسلم: "**دخلت امرأة النار في هرة حبستها فلا هي أطعمتها ولا هي أرسلتها تأكل من خشاش الأرض حتى ماتت**"، وأمرنا الرسول بالرحمة في الحيوان "**فقال وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة**".

وأن يعفو عن حق يستحقه فيسقطه ويبرئ عنه من قصاص أو

غرامة مصداقا لقوله سبحانه ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ (الأعراف: ١٩٩) وقوله ﴿وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ (البقرة: ٢٣٧)

ثم التآخي وينطلق من أن الإنسان ليس وحيدا في هذا العالم بل عليه أن يعيش كعنصر خير في مجتمعه متكافلا مع بقية أعضاء المجتمع وأن يسارع بالخيرات فإن يد الله مع الجماعة، والتآخي في الإسلام معناه التآخي في الله لأن أي نمط في العلاقات تحكمه المصالح والأطماع. وفي الحديث الشريف: "سبعة يظلهم الله بظله يوم لا ظل إلا ظله.. من بينهم رجلان تحابا في الله التقيا عليه وافترقا عليه..."

أما الفضيلة وهي ركن كبير من أركان الأخلاق الإسلامية فيقول عنها (ما سكويه) بأنها وسط بين نقيضين كلاهما رذيلة، وبذلك يلتزم المفهوم الإسلامي بالسلوك الذي يحذر من التطرف في الأمر ويطالب بالاعتدال في كل شيء، وحاول (ماسكويه) أن يجمع الفضائل والرذائل كلّا على حدة فقال أجمع الحكماء أن أجناس الفضائل أربع: الحكمة والعفة والشجاعة والعدالة.

والرذائل أربع أيضا: الجهل والشر والجبن والجور.

ويقول ابن حزم عن الفضيلة: إن الإنسان تتنازعه الأهواء والرغبات الحسية المشتركة مع سائر المخلوقات وباتباعها ينحط عن مكانته السامية أو تشده الحكمة بالاعتدال على قوة الإدراك والنطق الذي ميزه الله تعالى به، وعن هذا الطريق ينجو ويحقق غايته في التزام المثل العليا المستمدة مما شرعه الله سبحانه وتعالى مصداقا لقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ ﴿٤٠﴾ فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ﴾ (النازعات: ٤٠، ٤١).

وتأسياً على ما سبق أشار ابن حزم إلى بعض أنواع الرذائل

ونقيضها من الفضائل فتوقف أول ما توقف عند **الطمع**: الذي يقود إلى ذل النفس وإلى استخدام كل وسيلة من أجل الوصول إلى المبتغى حتى لو كان ذلك على حساب آدمية الإنسان وعلى حساب العزة وسمو النفس، **فالطمع** إذاً أصل كل ذل وكل هم وهو خلق سيئ ذميم، وضده نزاهة النفس وهذه صفة مركبة من النجدة والجود والفهم.

والطمع أصل لكل ذل لأنه يفتح الباب على مصراعيه لتحقيق الشهوات، فيصبح الإنسان جشعا لا يعرف للقناعة معنى (مع أن القناعة كنز لا يفنى) وتصبح اللذات الحسية غاية عنده مما يشوه الصورة الآدمية المتمثلة في التعقل والحكمة، فما من نوع من أنواع الفساد والرذيلة إلا وكان وراءه طمع ورغبة وشهوة ما، فالذي يطمع في المال قد يسرقه وقد يحتال أو يحتكر أو يستغل غيره لتحصيله، لذلك تراهم يسلكون كل طريق فيورثهم ذلك طبع الجبلّة والكذب وعلى هذا الأساس عُدّت نزاهة النفس رأس الفضائل.

أما **الحب** وهو الطريق إلى السعادة فيصفه الإمام الغزالي بقوله: "إن السعادة الحقيقية هي الأخروية وما عداها سميت سعادة إما مجازا أو حظاً كالسعادة الدنيوية التي لا تعين على الآخرة ومن ذاق هذه السعادة لا يحتاج إلى شئ آخر فقد استغنى بالله عمن سواه وهي ترتبط بكل القيم الأخلاقية في قوله سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ﴿١٣﴾ وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ﴾ (الانفطار: ١٣ - ١٤)، وفي قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ﴾ (البقرة: ١٦٥).

ويقول عنه جلال الدين الرومي: "**الحب دواء لداء كبريائنا وغرورنا بأنفسنا وهو الطبيب لضعفنا كله**".

ومن غلب حب الله على قلبه أحب جميع خلق الله لأنهم خلقه وهذا الحب العظيم منبع لكل الأفعال الفاضلة.

وقال صلى الله عليه وسلم: "**إن الله تعالى يقول يوم القيامة: أين المتحابون في جلالي؟ اليوم أظلهم في ظلي يوم لا ظل إلا ظلي**".

ويقول صلى الله عليه وسلم: "**والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابَّوا أو لا أدلكم على شئ إذا فعلتموه تحاببتم أفشوا السلام بينكم**".

أما قيمة العدل: فهي قيمة كبرى وهو أحد أسماء الله الحسنى، والعدل خلاف الجور وهو في اللغة القصد في الأمور، وهو عبارة عن الأمر المتوسط بين طرفي الإفراط والتفريط، والعدل ضرورة إنسانية يقود إلى الفضائل الأخلاقية وهو قرين العمل الصالح والبر والإحسان.

يقول تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ﴾ (النحل: ٩٠).

وقد قرن الله تعالى بين الأمانة والعدل في الأداء مما قد يعني أن تطبيق ومسؤولية العدالة أمانة على المؤمن أن يحفظها ويرعاها وفي ذلك يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ﴾ (النساء: ٥٨)، وفي الحديث القدسي: "يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما".

ويعرف الغزالي العدالة بأنها حالة للقوى الثلاث (الحكمة والشجاعة والعفة) في انتظامها عن التناسب تحت التركيب الواجب في الاستعلاء مع الانقياد ولهذا فهي ليست جزءا من الفضائل بل هي جملة الفضائل ولا تكتنفها رذيلتان بل رذيلة واحدة هي الجور إذ ليس بين

الترتيب وعدم الترتيب وسط. وكما أن العدالة جامعة لجميع الفضائل فالمقابل لها وهو الجور جامع لكل الرذائل.

إن العدل فرض على المؤمن أُمِر به حتى لو انحرف الآخرون مصداقا لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ (المائدة: ٨) ويعد رب العزة الظالمين بالهلاك والعقاب في قوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِرُسُلِهِمْ لَنُخْرِجَنَّكُم مِّنْ أَرْضِنَآ أَوْ لَتَعُودُنَّ فِى مِلَّتِنَا ۖ فَأَوْحَىٰٓ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ لَنُهْلِكَنَّ ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾ (إبراهيم: ١٣) وقوله تعالى: ﴿فَأَذَّنَ مُؤَذِّنٌۢ بَيْنَهُمْ أَن لَّعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾ (الأعراف: ٤٤).

والإحسان قيمة إسلامية عالية قرنها رب العزة بالعدل وإيتاء ذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل حقوقهم ولم يقتصر ذلك على مجرد إقامة العدل بينهم بل أن نحسن إليهم ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَـٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (النحل: ٩٠)

ويقول صلى الله عليه وسلم: "**إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القِتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته**".

ويقول صلى الله عليه وسلم: "**إن الرفق لا يكون في شئ إلا زانه ولا ينزع من شئ إلا شانه**".

ويقول سبحانه وتعالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَـٰهِلِينَ﴾ (الأعراف: ١٩٩) ويقول صلى الله عليه وسلم: "**ألا أخبركم بمن يحرم على النار أو بمن تحرم عليه النار، تحرم على كل قريب هين سهل**".

وسئل الرسول صلى الله عليه وسلم عن الإحسان فقال: "**اعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك**" والمتأمل في الحديث يجد أن صياغته جاءت بالأمر حتى يكون التزاما لكل مؤمن أن يرى الله في كل عمل يقوم به سواء كان صغيرا أو كبيرا..

تلك كانت لمحة مختصرة عن أسس الأخلاق الإسلامية وكما سماها الغزالي الأمهات الكبرى للأخلاق وهناك الكثير والعديد من الصفات مثل الصبر والكرم والمروءة والوفاء وغيرها لا يتسع المقام لذكرها.

وقد حاولنا أن يكون الاستشهاد على كل ما كتبناه من القرآن والحديث وأئمة المسلمين دليلٌ على أن الإسلام لديه الكثير الكثير من القواعد الأخلاقية التي يمكن أن تكون دستورا إسلاميا يقود البشرية من الظلام إلى النور ومن الجور إلى العدل ومن الانحلال إلى العفة . . .

والسؤال الذي طرح هو: أي مصادر الأخلاق تستهدي بها المنظمة؟

وللإجابة عليه نقول:

مما لا شك فيه أن الفلاسفة والعلماء المهتمين بالأخلاقيات وضعوا الكثير من القواعد التي لا تختلف في خطوطها العريضة عن الأخلاق في الإسلام لكن هناك بعض الاختلافات في التفصيلات فالأخلاق عندهم قام معظمها على جانب واحد كاللذة أو السعادة أو الاعتدال وأهملت بقية الجوانب فجاءت قاصرة. وعندما فكرت المنظمة في وضع هذا الميثاق كان أمامها أحد أمرين إما أن تأخذ بالأخلاقيات التي اجتهد فيها ووضعها البشر أو أن تأخذ بما جاء به الإسلام كديانة سماوية من عند رب العالمين.

ولم يكن أمام المنظمة غير اختيار واحد هو الإسلام، والشريعة

الإسلامية مصدر للقواعد الأخلاقية في هذا الميثاق لأن الشريعة الإسلامية استطاعت أن تؤسس حضارة كانت تبادل الكتب بالأسرى وتزن ترجمتها بالذهب. ولم يكن ذلك الانحياز تطرفا ولا تعصبا ولكن لأسباب موضوعية منها: -

١ - الأديان الثلاثة الإسلام والمسيحية واليهودية كانت رسالتها الكبرى والأساسية تهذيب الأخلاق والدعوة إلى مكارم الأخلاق.

٢ - إذا آمنا بهذه الرسالة الإلهية وبأن الله صانع الكون وخالق الإنسان ويعلم ما توسوس به نفسه وكرمه ونعمه وجعله خليفته في الأرض وأمر ملائكته أن تسجد له وعلمه الأسماء كلها إذا آمنا بهذا فعلينا أن نسلم بأن الخالق أولى وأعلم بأسرار من خلق وتعاليمه تأتي متوافقة متوازنة مع كل الجوانب والنوازع الإنسانية التي لا يعرفها إلا الله.

٣ - الإسلام ينظر للفرد ليحيطه بسياج من الأمن و الأمان ويعتبر الاعتداء على نفس واحدة كأنها اعتداء على الإنسانية جمعاء، ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا.
ورغم هذه المكانة للفرد في الإسلام إلا أنه لم يطلق له العنان في حريته بل جعلها تنتهي عندما تبدأ حرية الآخرين.

وتلك النظرة في الحرية المقيدة لها أبعادها في صلاح المجتمع.

٤ - وعلى الجانب الآخر فإن الفلسفات التي وضعها الفلاسفة والمهتمون بالجوانب الأخلاقية تبقى قاصرة عن الإسلامية لأنها تأتي نسبية الجانب فلكل فرد قناعاته وأهواؤه ومصالحه وفلسفته وبيئته وكلها ستنعكس على قراره وتصوره، وإنتاجه، فما يعتبره ضروريا قد لا يكون كذلك عند مفكر آخر.
هذه الرؤى المختلفة والاضطراب في تحديد المعايير راجع إلى

اشتغال الفلسفة من دون ردها إلى أصلها الحقيقي وهو الدين الذي يجمع عنصر الإنسانيات والمعنويات والغيبيات التي لايؤمن بها من لا يؤمنون بالأديان السماوية.

٥ - النظرة في الغرب قائمة على تقديس الفرد وإعطائه الحرية المطلقة في اتخاذ ما يراه مناسبا، فنرى لدى شخص نوازع دينية متطرفة وآخر لا يؤمن بذلك مطلقا.

ولا يتسع المجال لنضرب الأمثلة من الغرب فقد تتضارب بعضها مع البعض الآخر لأن فيلسوف اقتصاد السوق له فلسفته الأخلاقية المختلفة في كثير من الأبعاد عن فيلسوف الاشتراكية أو الشيوعية، وبينما تدعو قواعد الدين إلى الإيمان بالإله الواحد، والجنة والنار والبعث ويوم الحساب والوحي الإلهي، يرى الملحدون غير ذلك تماما فانطلاقاتهم ستختلف، ولن تلتقي.

٦ - تميز الدين الإسلامي بالأوامر والنواهي والحلال والحرام وهي توجب على المسلم ضرورة الالتزام بها، وإلا فإنه آثم قلبه ومخالف لدينه، والأخلاق الإسلامية لها صفة الإلزام للمؤمنين بها، والمخالف لها يعاقب عقابا شديدا في الدنيا والآخرة، لكن الأخلاق الوضعية ليس لها صفة الالتزام فليست جزءا من تشريع أو قانون.

٧ - إذا كنا نسعى إلى قواعد وأسس ثابتة تتحسس أعماق النفس البشرية وتتميز بالثبات والاستمرارية، غير متميزة ولا متأثرة بأوضاع اجتماعية ولا نوازع شخصية ولا أهواء سياسية أو اقتصادية، فليس لنا إلا أن نلجأ إلى مصدر رباني لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه دينا قيما لا اعوجاج فيه ألا وهو الإسلام.

٨ - كلمة أخلاق في اللغة الانجليزية لها مرادفان Ethics, Morals

واختلف فلاسفة الغرب في توضيح الفروق بينهما منهم من اعتمد كلمة Morality على أنها تشمل Ethics وأوسع في المفهوم منها، ومنهم من اعتبر العكس في ذلك لأن منطلقات كل منهما مختلفة.

٩ - ظهور مصطلح جديد في الأخلاقيات الغربية الحديثة، الأخلاقيات التطبيقية Applied Ethics، ويوحي ذلك بأن هناك أخلاقيات نظرية بينما ينطلق الإسلام من مفهوم ومبادئ واحدة مستمدة من الشريعة الإسلامية فلا فرق بين الأخلاق النظرية والعملية فكلها مصدرها واحد.

١٠ - ربط معظم إن لم يكن جميع الفلاسفة نظرية الغاية تبرر الوسيلة والوصول إلى الحق بطريق الباطل بمعظم فلسفتهم الأخلاقية فارتكاب الموبقات جائز في بعض النظريات الوضعية للوصول إلى هدف يراه صاحب النظرية نبيلا.

١١ - إن الإيمان بالخالق واليوم الآخر يجعل من المسلم إنسانا راقيا ذا أخلاق سامية فيتقبل كل تعاليمه بالنهي بالرضا الخالص لأنها من خالقه كما يؤمن بالحساب في اليوم الآخر والجنة والنار.

بينما يرى أصحاب الفلسفة الوضعية أن الإنسان سيد الكون وعليه أن يقبل أو لايقبل بناء على ما يمليه عليه عقله فقط، وبذلك نرى أن في الأمر اختلافا شاسعا بين المؤمنين وغيرهم.

وقد تثار نقطة مهمة هي: لماذا الاهتمام بالجوانب الأخلاقية في الطب والعلوم الصحية؟

وللإجابة عن هذه النقطة نقول إن الأخلاق مطلب أساسي يجب توافره في كل مناحي الحياة حتى تشيع الفضيلة والأخلاق القومية كأسلوب حياتي للفرد والأسرة ويكون المجتمع كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء، وكالبنيان المرصوص يشد

بعضه بعضا. . فالعلم كذلك وحدة واحدة، والتقدم والتطور فيه يسير بخطى متسارعة في كل الاتجاهات، والتقدم في الطب انعكاس للتقدم في العلوم كلها. . لكن الطب يمتاز عن غيره بصلته الوثيقة بالإنسان، خليفة الله في الأرض الذي كرمه وفضله على كثير من خلقه.

ومن هنا فالتقدم العلمي يبقى له أن يسعى إلى سعادة الإنسان بالتغلب على آلامه وتحقيق آماله وطموحاته، ولكن بدأت تراود العلماء خيالات كثيرة تهدد كرامة الإنسان وتنتهك حرمته وتتعدى عليه باعتباره إحدى وسائل التجريب للمخترعات الجديدة سواء أكان ذلك دواء أم أسلوبا جديدا في العلاج، وبدأ الكثير من هذه التطبيقات يدخل حيز التنفيذ على الإنسان، فكان لابد من وضعها تحت البحث لنتبين مدى مطابقتها وتوافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية، ووضع الضوابط لها ضمانا لحماية كرامة الإنسان من سوء التطبيق حتى لا نصحو يوما ما لنرى بين أيدينا أطفالا مشوهين تشويها خطيرا نتيجة لأي من تلك التجارب أو الأدوية، ناهيك عن أن الساحة العالمية أصبحت تغص بممارسات خاطئة كثيرة نحو واجبات وحقوق الأطباء والعاملين في مجال الرعاية الصحية، فلم يكن بد من التصدي لظاهرة الأخطاء الطبية الباعثة على القلق بين المواطنين ولعدم الحفاظ على سرية المهنة بعد إدخال الأجهزة الإلكترونية والتأمين الصحي ودور مقدمي الخدمة والحكومات تجاه كل هذه التقنية، والهدف الرئيسي لكل ذلك هو تحويل الطبيب ليكون وسيلة من وسائل رحمة الله بالعباد، ويتحقق قول الإمام الشافعي الذي يصف الطب بقوله " لم أعلم علما أشرف ولا أنبل بعد الشريعة الإسلامية سوى الطب ".

وقول ابن رشد: إن علاقة الطب بالحكمة أمر منهجي فلا تنال صناعة الطب دون أن يكون صاحبها عارفا بصناعة المنطق، والطبيب الفاضل فيلسوف ضرورة، ومعنى الفيلسوف المحب في علوم الحق.

والمحور الأخير **ويشمل القواعد الفقهية الإسلامية التي استمد منها الميثاق أحكامه وإرشاداته وتتمثل فيما يلي:**

(المبدأ الأول) هو أن احترام الأشخاص على النحو المذكور أصل ثابت ومقرر في الشريعة الإسلامية، فهو أحد مظاهر كرامته المنصوص عليها في قوله تعالى ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الآية ٧٠ من الإسراء].

أ - فالشخص الكامل الأهلية [القادر على الاستقلال بتقرير مصيره] يلزم احترام استقلاليته، وتمكينه من الاختيار الشخصي، واتخاذ القرار المناسب له برضاه التام، وإرادته الحرة، دون شائبة إكراه أو خديعة أو استغلال.
وقد أكدت القواعد الفقهية العامة هذا المبدأ، حيث جاء في نصوصها مايلي: "حق الآدمي لايجوز لغيره التصرف فيه بغير إذنه"[(١)] "وحق الإنسان لإيجوز إبطاله عليه من غير رضاه"[(٢)] "حقوق الآدميين جاءت الشريعة بحفظها ورعايتها".

ب - أما الشخص فاقد الأهلية أو ناقصها [الذي يشوب استقلاليته ضعف أو نقص][(٣)] فقد راعت الشريعة الإسلامية حاجته إلى الحماية من غيره الذي قد يستغل جوانب ضعفه، وكذلك من سوء تصرفه في حق نفسه أيضا، لعدم تمكنه من إدارة شؤونه وتقدير مصالحه على وجه الصواب، فمنعته من الاستقلال في التصرف، ولم تجعله مسؤولا عن أقواله التي يمكن أن تستغل من قبل غيره - وعلى ذلك جاء في القواعد الفقهية العامة "من لايصح تصرفه لاقول له" - وأقامت له القواعد الفقهية وليا أو وصياً يلي تدبير

(١) المغني لابن قدامة ٤/ ٥٥٢.
(٢) بدائع الصنائع للكاساني ٥/ ٢٥١.
(٣) شرح الروضة للطوفي ٢/ ٢٠٨.

أموره ورعاية شؤونه على النحو الذي يحقق مصلحته، ويوفر الحفاظ عليها، ويحميه من سوء استغلال غيره له.

(المبدأ الثاني) وهو تحقيق المنفعة بالمعنى المبين [وهو الالتزام الأخلاقي بتعظيم الفائدة، ونفي الإيذاء أو إلحاق الضرر المتعمد بالغير، وتقليل الضرر الذي لابد منه إلى أدنى حد ممكن] وهذا أيضا أصل مقرر في التشريع الإسلامي، وثابت في أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم: "لاضرر ولاضرار" حتى صار من المقاصد الشرعية وأهدافها الكلية وانبثقت منه القاعدة الفقهية المستقرة "جلب المصالح ودرء المفاسد عن العباد" وفي ذلك يقول القرافي: "إن الله تعالى إنما بعث الرسل عليهم السلام لتحصيل مصالح العباد عملا بالاستقراء، فمهما وجدنا مصلحة غلب على الظن أنها مطلوبة للشرع"[(١)]

والمراد بالمصلحة – كما قال القاضي ابن العربي – : "كل معنى قام به قانون الشريعة، وحصلت به المنفعة العامة في الخليقة"[(٢)].

وقد أكدت القواعد الفقهية هذا المفهوم حيث جاء فيها ما يلي: "كل تصرف جر فسادا أو دفع صلاحاً فهو منهي عنه"[(٣)] والمفسدة يجب نفيها عقلا وشرعا مطلقا في جميع الأزمان من جميع الاشخاص والأعيان"[(٤)] وهذا الحكم في شأن المفاسد المحضة.

أما في الحالات التي لاتتمخض فيها المصلحة أو المفسدة، فإنه يلجأ إلى دفع أعظم الضررين وأشد المفسدتين بارتكاب الأخف والأدنى. وعلى ذلك نصت القواعد الفقهية الآتية على: دفع أعظم الضررين

(١) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٤٤٦.
(٢) القبس شرح الموطأ لابن العربي ٢/ ٧٧٩.
(٣) القواعد الكبرى للعزب بن عبد السلام ٢/ ١٥٨.
(٤) شرح الروضة للطوفي ٣/ ٣٧٩.

بأخفهما متعين"[١]، (وإذا تقابل مكروهان أو محظوران أو ضرران، ولم يمكن الخروج عنهما وجب ارتكاب أخفهما"[٢] ويجب دفع أعظم الفسادين باحتمال أدناهما"[٣]، وإذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما"[٤] وإذا تعارضت المفسدة المرجوحة والمصلحة الراجحة اغتفرت المفسدة في جنب المصلحة")،[٥].

وقد أوضح ابن تيمية أساس ذلك بقوله: "لايجوز دفع الفساد القليل بالفساد الكثير، ولادفع أخف الضررين بتحصيل أعظم الضررين، فإن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان، ومطلوبها ترجيح خير الخيرين إذا لم يمكن أن يجتمعا جميعا، ودفع شر الشرين إذا لم يندفعا جميعا"[٦].

(المبدأ الثالث) وهو تحقيق العدل بالمعنى الموضح [أي الالتزام الأخلاقي بمعاملة كل شخص وفقا لما هو صواب وصحيح من الناحية الأخلاقية، وإعطاء كل ذي حق حقه، سواء كان ذكرا أو أنثى ومنع الجشع والفسق في المعاملات] فهو أيضا أصل مقرر في التشريع الإسلامي، وهو إحدى الصور التطبيقية لمبدأ إقامة العدل والإنصاف الذي أرسى الإسلام قواعده، وجعله محور الصلاح والنجاح في الحياة، بل إن الأنبياء والرسل والكتب السماوية كلها جاءت من أجل إقامته بين الناس كما قال تعالى ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [الآية ٢٥ من الحديد] أي العدل والإنصاف.

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات للنووي ٢/ ١٣٠.
(٢) إيضاح المسالك للونشريسي ص ٢٣٤، القواعد للمقري.٢,/ ٤٥٦.
(٣) مجموع فتاوي ابن تيمية ٢٩/ ٤٨٥، المأمول للسعدي ص ٣١.
(٤) المجلة العدلية م / ٢٨، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٧٨، ولابن بخيم ص ٩٨.
(٥) الذخيرة للقرافي ١٠/ ١٩٠.
(٦) المسائل المارديني لابن تيمية ص ٦٣.

ويقول ابن القيم: "قد بين سبحانه - بما شرعه في الطرق - أن مقصوده إقامة العدل بين عباده، وقيام الناس بالقسط فأي طريق استخرج بها العدل والقسط فهي من الدين وليست مخالفة له"(١).

وجاء في القواعد الكبرى للعز بن عبد السلام: "وأجمع آية في القرآن للحث على المصالح كلها وللزجر عن المفاسد بأسرها قوله تعالى ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾ [الآية ٩٠ من النحل] فإن الآلف واللام في العدل والإحسان للعموم والاستغراق، فلايبقى من دق العدل وجله شيء إلا اندرج في أمره بالعدل، ولايبقى من دق الإحسان وجله شيء إلا اندرج في أمره بالاحسان. والعدل هو التسوية والإنصاف. والإحسان: إما جلب مصلحة أو درء مفسدة"(٢)

وبعد: فهذه لمحه دالة من التوجه الإسلامي في التربية الأخلاقية، وأهمية الالتزام بالقيم الثابته فيها تآزرت على تأكيدها وأهمية العمل بها في التعامل الإنساني مجموعة من آيات كتاب الله تعالى منبع المثل والقيم الفاضلة، وشرحتها وفصلت القول فيها أحاديث الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم، واستلهمت أقوال المفكرين الإسلاميين هذا الهدي النبوي الذي لاينطق صاحبه عن الهوى في دعم هذه الفضائل وبيان مدى اتصالها بدنيانا التي نحياها ولاسيما مجال الطب والعلوم الصحية التي نحن بصددها.

فجاءت كلها دلائل قوية، وحجج متماسكة رأينا أن نقدمها بين يدي هذا الميثاق الإسلامي للأخلاقيات اللازمة لكل من يعمل بمهنة الطب وما يتصل بها من أمور تخص الصحة العامة، ونأمل أن يكون هذا النهج خير معين على السداد والتوفيق.

---

(١) الطرق الحكمية لابن القيم ص ١٣.

(٢) القواعد الكبرى.. ٢/ ٣١٥.

الجزء الأول
السلوكيات الطبية
وحقوق الطبيب وواجباته

الباب الأول
أخلاق الطبيب

الباب الأول
أخلاق الطبيب

المادة (١)

على الطبيب أن يكون مخلصاً في عمله، متحلِّياً بمكارم الأخلاق، معترفاً بالجميل لمعلّميه ومدرِّبيه، وأن لا يكتم علماً، ولا يتجاهل جهد الآخرين. كما أن عليه أن يكون قدوة في رعاية صحته والقيام بحق بدنه ومظهره العام، وأن يتجنب كلَّ ما من شأنه أن يُخِلَّ باحترام المهنة داخل مكان العمل وخارجه.

الحيثيات الشرعية: (١)

١ - في القرآن الكريم

١ - ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ (سورة القلم الآية: ٤).

٢ - ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ (الأعراف: ١٩٩).

٣ - ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ (البقرة: ٢٣٣)

٤ - ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ (الشورى: ٣٨).

٢ - في السنة:

١ - عن عمر، مرفوعا: "إذا دخلت على مريض فمره يدعو لك، فإن دعاءه كدعاء الملائكة" - رواه ابن ماجه بإسناد صحيح.

٢ - "لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر" رواه مسلم.

٣ - عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدنو من المريض ويجلس عند رأسه ويسأله عن حاله فيقول: "كيف تجدك" رواه البخاري.

٤ - عن أبي سعيد مرفوعاً "إذا دخلتم على المريض فنفسوا له في الأجل فإنه لا يرد شيئا وهو يطيب نفس المريض" رواه الترمذي وابن ماجه.

الباب الثاني
واجبات الطبيب نحو المريض

الباب الثاني
واجبات الطبيب نحو المريض

المادة (٢)

على الطبيب أن يُحْسن الاستماع لشكوى المريض ويتفهَّم معاناته وأن يُحسن معاملته ويرفق به أثناء الفحص. ولا يجوز له أن يتعالى على المريض أو ينظر إليه نظرة دونيَّة أو يستهزئ به أو يسخر منه، مهما كان مستواه العلمي والاجتماعي، وأياً كان انتماؤه الديني أو العرقي وعليه أن يحترم وجهة نظر المريض، ولاسيَّما في الأمور التي تتعلق به شخصياً، على أن لا يحول ذلك دون تزويد المريض بالتوجيه المناسب.

المادة (٣)

على الطبيب أن يحرص على المساواة في المعاملة بين جميع المرضى، وأن لا يفرِّق بينهم في الرعاية الطبية بسبب تَبَايُن مراكزهم الأدبية أو الاجتماعية أوالاقتصادية، أو بسبب مشاعره الشخصية تجاههم، أو بسبب انتمائهم الديني أو العرقي أو السياسي أو جنسهم أو جنسيَّتهم أو لونهم.

المادة (٤)

على الطبيب أن يتَّقي الله في مرضاه، وأن يحترم عقيدة المريض

ودينه وعاداته أثناء عملية الفحص والتشخيص والعلاج، وأن يحرص على عدم ارتكاب أيِّ مخالفات شرعية، مثل الخلوة بشخص من الجنس الآخر، أو الكشف على جسم المريض أو عورته إلا بالقدر الذي تقتضيه عملية الفحص والتشخيص والعلاج، وبوجود شخص ثالث، وبعد استئذان المريض.

الحيثيات الشرعية:

١ - في القرآن:

١ - ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ (الأحزاب: ٧٢).

٢ - ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ (النساء: ٥٨).

٢ - في السنة:

١ - عن أبي سعيد مرفوعا: "إن من شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها"، رواه مسلم. وفي رواية "إن من أعظم الأمانة عند الله يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها" - رواه مسلم وأبو داود والترمذي.

٢ - حديث جابر مرفوعاً: "المجالس بالأمانة إلا ثلاثة مجالس: مجلس يسفك فيه دم حرام، ومجلس يستحل فيه فرج حرام، ومجلس يستحل فيه مال من غير حق" - رواه أحمد وأبو داود.

المادة (٥)

على الطبيب أن يحرص على إجراء الفحوص الطبية اللازمة للمريض، دون إضافة فحوص لا تتطلَّبها حالته المرضية. وعليه أن يبني كل إجراءاته التشخيصية والعلاجية على أفضل ما يمكن من البيِّنات، وأن يمتنع عن استخدام طرق تشخيصية أو علاجية غير معتمدة، أو غير متعارَف عليها، أو غير مُعْتَرَف بها علمياً. كما أن عليه أن يقتصر في وصف الدواء أو إجراء العمليات الجراحية على ما تتطلَّبه حالة المريض.

المادة (٦)

على الطبيب أن يحرص على تحرِّي الصدق في إخبار المريض أو من ينوب عنه بالحالة المرضية وأسبابها ومضاعفاتها، وفائدة الإجراءات التشخيصية والعلاجية، وتعريفهم بالبدائل المناسبة للتشخيص أو العلاج، بأسلوب إنساني ولائق ومبسَّط وواضح، وذلك بالقدر الذي تسمح به حالة المريض الجسمية والنفسية.

المادة (٧)

على الطبيب أن لا يتردَّد في إحالة المريض إلى طبيب مختص بنوع مرضه، أو إلى طبيب لديه وسائل أكثر فعاليةً، إذا استدعت حالة المريض ذلك، أو إلى طبيب آخر يرغب المريض في استشارته. ولا يجوز للطبيب أن يتباطأ في الإحالة إذا كان ذلك في مصلحة المريض. وعليه أن يتيح المعلومات المدوَّنة بسجله الطبي والتي يعتقد أنها لازمة لعلاج المريض، عند إحالته إلى طبيب آخر، وأن يزوِّده دون إبطاء بالتقرير الطبي الوافي عن حالته المرضيَّة.

المادة (٨)

للمريض أو أهله دعوة طبيب كفء آخر أو أكثر على سبيل الاستشارة بعد موافقة الطبيب المعالج، ويجوز للطبيب المعالج أن لا يستمر في علاج الحالة - دون إبداء الأسباب - إذا أصرّ المريض أو أهله على استشارة طبيب لا يقبل به.

المادة (٩)

لا يجوز للطبيب الامتناع عن علاج المريض في الحالات الطارئة، ولا الانقطاع عن علاجه في جميع الأحوال، إلا إذا رفض التعليمات التي حدَّدها الطبيب، أو استعان بطبيب آخر دون موافقة الطبيب المشرف على علاجه. ولا يجوز للطبيب أن يمتنع عن علاج مريض، ما لم تكن حالته خارجة عن اختصاصه.

المادة (١٠)

على الطبيب أن يستمرَّ في تقديم العلاج اللازم للمريض في الحالات الإسعافية حتى تنتفي الحاجة إليه، أو حتى تنتقل رعايته إلى طبيب آخر.

الحيثيات الشرعية:

١ - في القرآن الكريم:

١ - ﴿وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ - الحج: ٧٧.

٢ - ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ - الإسراء: ٣٦.

٣ - ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ - آل عمران: ١١٠.

٤ - ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ﴾ - الأحزاب: ٧٢.

٢ - في السنة:

١ - "الدين النصيحة" - رواه مسلم.

٢ - عن ابن مسعود مرفوعاً "من كتم علماً عن أهله أُلجم بلجام من نار" - رواه ابن عدي.

٣ - عن جابر مرفوعاً "خير الناس أنفعهم للناس" - رواه القضاعي.

٤ - "الزعيم غارم".

المادة (١١)

على الطبيب أن يستمرَّ في تقديم الرعاية الطبية المناسبة، للمرضى المصابين بأمراض غير قابلة للعلاج أو مستعصية أو مميتة، ومواساتهُم وفتح باب الأمل أمامهم حتى اللحظات الأخيرة من حياتهم.

المادة (١٢)

على الطبيب أن يعمل على تخفيف آلام المريض بكل ما يستطيعه وما يتاح له من وسائل وقائية وعلاجية مادية ونفسية وغيرها، وعليه إشعار المريض بحرصه على العناية به ورعايته، كما أن عليه أن يستخدم مهاراته في طمأنة المريض والتخفيف عنه.

الحيثيات الشرعية:

١ - في القرآن الكريم:

١ - ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا

عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ - التوبة: ١٢٨

٢ - ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا۟ أَرْحَامَكُمْ﴾ - سورة محمد: ٢٢

٣ - ﴿وَقُل رَّبِّ ٱغْفِرْ وَٱرْحَمْ وَأَنتَ خَيْرُ ٱلرَّٰحِمِينَ﴾ المؤمنون: ١١٨.

٤ - ﴿وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا﴾ - الإسراء: ٢٤.

٢ - في السنة:

١ - عن النعمان بن بشير مرفوعاً "مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمى" - رواه مسلم.

٢ - "أجيبوا الداعي، وعودوا المريض، وفكوا العاني"، رواه البخاري ومسلم وعن أبي موسى مرفوعاً "أطعموا الجائع، وعودوا المريض، وفكوا العاني" - أخرجه البخاري عن أبي موسى.

٣ - أخرج ابن ماجه عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم عاد رجلا فقال: "ما تشتهي" قال: "أشتهي خبز بر. فقال: "من كان عنده خبز بر فليبعث إلى أخيه" ثم قال: "إذا اشتهى مريض أحدكم شيئا فليطعمه" - رواه ابن ماجة.

٤ - وعن أبي سعيد مرفوعاً: "إذا دخلتم على المريض فنفسوا له في الأجل" - أخرجه الترمذي وابن ماجة.

المادة (١٣)

على الطبيب أن يعمل على تثقيف المريض حول مرضه بخاصة، وحول صحته بعامة، وحول كيفية حفظه لصحته ووقايته من الأمراض بالطرق المناسبة والفعالة، وذلك بالتثقيف المباشر وجهاً لوجه، أو باستخدام الوسائل الفعَّالة الأخرى متى توافرت له.

الحيثيات الشرعية:

١ - في القرآن الكريم:

١ - ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ - آل عمران: ١١٠.

٢ - ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ - النحل: ٤٤.

٣ - ﴿يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ اتَّقُواْ اللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ الصَّٰدِقِينَ﴾ - التوبة: ١١٩.

٢ - في السنة:

١ - عن تميم بن أوس الداري مرفوعاً "الدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم" - رواه مسلم.

٢ - عن ابن مسعود مرفوعاً "إن الرجل ليصدق حتى يكتب عند الله صديقا" - رواه البخاري ومسلم.

٣ - "حق المسلم على المسلم ست، وإذا استنصحك فانصح له" - رواه مسلم عن أبي هريرة.

المادة (١٤)

لا يجوز الكشف على المريض أو معالجته دون رضاه، إلا في الحالات التي تتطلب تدخلاً طبياً طارئاً ويتعذر فيها الحصول على الموافقة المتبصرة، أو إذا كان مرضه مُعْدياً، أو مهدِّداً للصحة العمومية، أو كان يشكِّل خطراً على الآخرين وفقاً للقوانين النافذة. ويتحقق رضاء المريض بموافقته الصريحة أو الضمنية، إن كان كامل الأهلية، أو بموافقة من ينوب عنه قانوناً في حالة كونه قاصراً أو فاقداً للوعي أو فاقداً لأيِّ شرط من شروط الأهلية. ويجب أن تكون الموافقة كتابية متبصرة في العمليات والتدخلات الجراحية.

الحيثيات الشرعية:

١ - **في القرآن الكريم:**

١ - ﴿وَكُلَّ إِنسَٰنٍ أَلْزَمْنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِى عُنُقِهِۦ﴾ - الإسراء: ١٣.

٢ - ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ ﴿٢١﴾ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ﴾ - الغاشية: ٢١، ٢٢.

٣ - ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ - النساء: ٢٩.

٢ - **في السنة:**

١ - "عن عقبة بن عامر، مرفوعا: "لا تكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب فإن الله عز وجل يطعمهم ويسقيهم" رواه الترمذي وحسنه والحاكم.

٢ - " عن حنيفة الرقاش مرفوعا "لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه" - رواه أبو داود.

٣ - عن أبي بكر مرفوعاً "إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام" - رواه البخاري ومسلم.

المادة (١٥)

الطبيب مؤتمن على تحرّي البرامج العلاجية المناسبة لحالة المريض، وعليه أن يتأكد من جدوى البرنامج العلاجي قبل تنفيذه أو تطبيقه على المريض، وأن يتابع حالة المريض حتى يشفى إن كان مرضه قابلاً للشفاء. وفي حالة طلب المريض لبرنامج علاجي غير ذي جدوى، فعلى الطبيب أن يقنعه بعدم جدواه.

المادة (١٦)

مع مراعاة ما ورد في المادة (٤) على الطبيب أن يحرص على ما يلي عند فحص المريض:

أ - تسجيل الحالة الصحية للمريض، والسيرة المرضية الشخصية والعائلية الخاصة به، وذلك قبل الشروع في التشخيص أو العلاج.

ب - التزام الدقَّة والإتقان في الفحص الطبي والتشخيص وتخصيص الوقت الكافي لذلك.

ج - وصف العلاج كتابةً وبوضوح، مع تحديد مقاديره وطريقة استعماله، وتنبيه المريض أو ذويه بحسب الأحوال إلى ضرورة التقيُّد بالأسلوب الذي حدَّده الطبيب للعلاج، وإلى الآثار الجانبية الهامة والمتوقعة لذلك العلاج الطبي أو الجراحي.

د - رصد المضاعفات الناجمة عن العلاج الطبي أو الجراحي، والمبادرة إلى معالجتها متى أمكن ذلك.

الحيثيات الشرعية:

١ - في القرآن الكريم:

١ - ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ - التوبة: ١٢٨.

٢ - ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا۟ أَرْحَامَكُمْ﴾ - سورة محمد: ٢٢.

٣ - ﴿وَقُل رَّبِّ ٱغْفِرْ وَٱرْحَمْ وَأَنتَ خَيْرُ ٱلرَّٰحِمِينَ﴾ المؤمنون: ١١٨

٤ - ﴿وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا﴾ - الإسراء: ٢٤.

٢ - في السنة:

١ - "مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمى" - رواه مسلم.

٢ - "أجيبوا الداعي، وعودوا المريض، وفكوا العاني"، رواه البخاري ومسلم. وعن أبي موسى مرفوعاً "أطعموا الجائع، وعودوا المريض، وفكوا العاني" - أخرجه البخاري عن أبي موسى.

٣ - "أخرج ابن ماجه عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم عاد رجلا فقال: "ما تشتهي" قال: "أشتهي خبز بر". فقال: "من كان عنده خبز بر فليبعث إلى أخيه" ثم قال: "إذا اشتهى مريض أحدكم شيئا فليطعمه" - رواه ابن ماجه.

٤ - وعن أبي سعيد مرفوعاً: "إذا دخلتم على المريض فنفسوا له في الأجل" - أخرجه الترمذي وابن ماجه.

المادة (١٧)

على الطبيب أن يحرص على توافر الشروط الآتية لإجراء العمليات الجراحية:

أن يكون الطبيب الذي يُجري الجراحة مؤهلاً لإجرائها، بحسب تخصصه العلمي وخبرته العملية ونوعية العملية الجراحية.

أن تجرى الجراحة في مؤسسة علاجية أو منشأة صحية مهيأة تهيئة كافية لإجراء الجراحة المقصودة.

أن تجرى الفحوصات والتحاليل المختبرية والشعاعية اللازمة للتأكد من أن التدخُّل الجراحي ضروري ومناسب لعلاج المريض، والتحقُّق من أن الحالة الصحية للمريض تسمح بإجراء الجراحة.

أن يلتزم الجراح المسؤول عن المريض الجراحي بإجراء العملية الجراحية اللازمة له. ويجوز أن يساعده أحد الأطباء المقيمين بالمستشفى أو غيرهم من الجراحين، ولو بدون موافقة المريض. كما يجوز للجراح أنْ يفوّض مساعده بأداء جوانب معينة من العملية شريطةَ أن يتم ذلك تحت إشراف الجراح ومساعدته وعلى مسؤوليته القانونية.

الحيثيات الشرعية:

١ - في القرآن الكريم:

١ - ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ﴾ - الأحزاب: ٧٢.

٢ - ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ - النساء: ٥٨.
٣ - ﴿وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ﴾ - البقرة: ٢٨٢.

٢ - في السنة:

١ - "من تطبب ولم يعلم عنه طب فهو ضامن".
٢ - "إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام".
٣ - "الظلم ظلمات يوم القيامة".

المادة (١٨)

على الطبيب تبصير المريض بحالته الصحية والبدائل المتاحة للعلاج إذا كان المريض مدركاً، ولا يجوز للطبيب إرغام المريض على معالجة معينة. كما لا يجوز له أن يرغم المريض على التوقيع على بيانات في الملف الطبي دون رضاه.

المادة (١٩)

على الطبيب في حالة رفض المريض للعلاج أن يشرح له الآثار المترتبة على عدم تعاطيه للعلاج، والتطورات المرضية المترتبة على ذلك برفق وحكمة وصدق وعدم مبالغة، كما أنَّ عليه أن يسجِّل إقرار المريض، وفي حالة رفضه يوقِّع الطبيب وأحد أفراد الهيئة التمريضية على ذلك في الملف الطبي، حتى يُخلي الطبيب مسؤوليته.

الحيثيات الشرعية:

١ - في القرآن الكريم:

١ - ﴿وَكُلَّ إِنسَٰنٍ أَلۡزَمۡنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِي عُنُقِهِۦۖ﴾ - الإسراء: ١٣.

٢ - ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ ﴿٢١﴾ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ﴾ - الغاشية: ٢١، ٢٢.

٣ - ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ - النساء: ٢٩.

٢ - في السنة:

١ - عن عقبة بن عامر، مرفوعاً: "لا تكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب فإن الله عز وجل يطعمهم ويسقيهم" - رواه الترمذي وحسنه والحاكم.

٢ - عن حنيفة الرقاش مرفوعاً "لا يحل مال امريء مسلم إلا بطيب نفس منه" - رواه أبو داود.

٣ - عن أبي بكر مرفوعاً: "إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام" - رواه البخاري ومسلم.

المادة (٢٠)

على الطبيب مراعاة مايلي في حالة إحالة المريض إلى أيٍّ من المؤسسات أو المنشآت التي يشارك فيها الطبيب:

أ - أن تقدم هذه المنشأة خدمات متميزة لا تقلُّ عن غيرها من حيث نوعيتها أوجودتها؛

ب - أن تكون الإحالة إلى تلك المنشأة ضرورية لعدم توافر الإمكانات العلاجية لحالة المريض، وأن لا يمكث المريض في المنشأة وقتاً أكثر من الضروري.

ج - أن يخبر المريض بأن له علاقة مادية بالمنشأة التي سيحال إليها. وفي جميع الأحوال على الطبيب أن يحرص على إعطاء المريض حرية الاختيار.

الحيثيات الشرعية:

من القواعد الفقهية:

١ - الضرر الأخف يُقدّم على الضرر الأعم.

٢ - درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

٣ - الأمور بمقاصدها.

المادة (٢١)

لا يجوز إخراج المريض من المنشأة الصحية التي يتلقَّى فيها العلاج، إلا إذا كانت حالته الصحية تسمح بذلك، أو كان ذلك بناءً على رغبته في الخروج رغم تبصيره بعواقب خروجه، على أن يؤخذ إقرار كتابي منه أو من أحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة إن كان ناقص الأهلية، ويُثبت ذلك في السجل الطبي للمريض.

الحيثيات الشرعية:

١ - في القرآن الكريم:

١ - ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ﴾ - الأحزاب: ٧٢.

٢ - ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ - النساء: ٥٨.

٣ - ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ فَلْيَكْتُبْ﴾ - البقرة: ٢٨٢.

٢ - في السنة:

١ - "من تطبب ولم يعلم عنه طب فهو ضامن".

٢ - "إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام".

٣ - "الظلم ظلمات يوم القيامة".

المادة (٢٢)

على الطبيب أن يتعاون مع غيره من أعضاء الفريق الصحي الذين لهم صلة بالرعاية الصحية للمريض، وإتاحة ما لديه من معلومات عن حالته الصحية والطريقة التي اتَّبعها في علاجه كلما طلب منه ذلك.

المادة (٢٣)

على الطبيب إبلاغ مريضه مسبقاً بسفره أو بغيابه لفترة معينة، وبالتصرُّف الذي يستطيع اتِّباعه في حالة غيابه. وفي جميع الأحوال يجب توافر الطبيب المناسب في حال غياب الطبيب المعالج، بما يضمن استمرار تقديم العلاج للمريض.

المادة (٢٤)

على الطبيب التقيد بالقواعد الآتية إذا دعي لمعاينة مريض يعالجه زميل آخر:

أ - أن يستجيب لطلب الاستشارة إذا كانت الدعوة من الطبيب المعالج حتى لو لم تتبين له مسوِّغات ذلك، وعلى الطبيب المستشار أن يبلغ نتيجة فحصه إلى الطبيب المعالج لا إلى المريض؛

ب - أن يقوم بطمأنة المريض، والتقليل من قلقه، واستعمال الحكمة

في تحديد ما ينبغي أن يطَّلع المريض عليه بنفسه وما يتركه للطبيب المعالج؛

ج - أن يتوخى الحذر من أي كلمة أو إيحاءة قد يُفهم منها انتقاص الزميل المعالج أو الحطُّ من قدره أو التقليل مما بذله للمريض، ويتأكد ذلك عند اختلاف وجهة نظره عن وجهة نظر الطبيب المعالج؛

د - إذا كان طلب الاستشارة من المريض أو من ذويه، فعلى الطبيب المستشار التأكد من علم الطبيب المعالج بذلك قبل موافقته على المعاينة، ولا يسوغ الاطلاع على ملف المريض إلا بعد إذن الطبيب المعالج؛

هـ - إذا كان المريض عازماً على الاستغناء عن الطبيب الأول فيجب التأكد من إعلام الطبيب الأول بذلك؛

و - يحق للطبيب المعالج عند الحاجة أن يستشير زميلاً آخر في نفس التخصص أو غيره، بعد إتمام المستشار الأول لمرئياته وتوصياته

المادة (٢٥)

على الطبيب المكلَّف بالرعاية الطبية للأشخاص المقيَّدة حريَّتهُم أن يلتزم بما يلي:

أ - أن يوفِّر لهم رعاية صحية من نفس النوعية والمستوى المتاحَيْن للأشخاص غير المقيَّدة حريَّتهُم؛

ب - أن لا يقوم بطريقة إيجابية أو سلبية، بأية أفعال تمثِّل مشاركة في عمليات التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية، أو تمثِّل تواطؤاً أو تحريضاً على هذه الأفعال، أو سكوتاً عليها؛

ج - أن لا يقوم باستخدام معلوماته ومهاراته المهنية للمساعدة في استجواب الأشخاص المقيَّدة حريَّاتهم على نحو يضرّ بالحالة الصحية الجسمية أو النفسية لهم، أو المشاركة في أيِّ إجراء لتقييدهم؛

د - أن يقوم بإبلاغ السلطات المعنية إذا لاحظ أن الشخص المقيدة حريته قد تعرَّض أو يتعرَّض لتعذيب أو سوء معاملة.

المادة (٢٦)

يعمل الأطباء الذين يقدمون العلاج لمرضى لم يبلغوا سن الرشد على تبصيرهم بطبيعة الإجراء أو التدخُّل الطبي، كلٌّ وفقاً لقدراته.

المادة (٢٧)

على الطبيب عند معالجته طفلاً مريضاً أن يكون مدافعاً عن مصلحته إذا قدَّر أن حالته الصحية لم يتم استيعابها من قِبَل أهله أو أقاربه، أو لم يقوموا بواجبهم نحوه.

المادة (٢٨)

على الطبيب التعامل مع المريض الذي يتعاطى إحدى مواد الإدمان بحرص وجدِّية وسرية، وعليه تحرِّي أفضل السُبُل لعلاجه، سواء في المؤسسات المخصصة لذلك، أو في عيادته الخاصة إذا توافرت لديه إمكانات العلاج، ملتزماً في ذلك بالقوانين النافذة.

الحيثيات الشرعية:

كل هذا يمكن معالجته شرعا من القواعد الفقهية والمقاصد الشرعية سالفة الذكر.

الباب الثالث
السّر الطبّي

الباب الثالث
السّر الطبّي

المادة (٢٩)

لا يجوز للطبيب أن يفشي سراً وصل إلى علمه بسبب مزاولته المهنة، سواء كان المريض قد عهد إليه بهذا السر، أو كان الطبيب قد اطَّلع عليه بحكم عمله، وذلك فيما عدا الحالات الآتية، وأمثالها مما تنصّ عليه التشريعات الوطنية:

أ - إذا كان إفشاء السر بناءً على طلب صاحبه خطِّياً، أو كان في إفشائه مصلحة للمريض، أو مصلحة للمجتمع؛

ب - إذا كانت القوانين النافذة تنصُّ على إفشاء مثل هذا السر، أو صدر قرار بإفشائه من جهة قضائية؛

ج - إذا كان الغرض من إفشاء السر منع وقوع جريمة، فيكون الإفشاء في هذه الحالة للسلطة الرسمية المختصة فقط؛

د - إذا كان إفشاء السر لدفع الضرر عن الزوج أو الزوجة، على أن يبلغ به في حضورهما معاً، وليس لأحدهما دون الآخر؛

هـ - إذا كان الغرض من إفشاء السر هو دفاع الطبيب عن نفسه أمام جهة قضائية، وبناءً على طلبها، بحسب ما تقتضيه حاجة الدفاع؛

و - إذا كان الغرض من إفشاء السر منع تفشِّي مرض مُعْدٍ يضُرّ أفراد

المجتمع. ويكون إفشاء السر في هذه الحالة للسلطة الصحية المختصة فقط.

المادة (٣٠)

على الطبيب عندما يطلُب منه المرضى القصَّر تلقِّي العلاج سراً دون إخبار أولياء أمورهم، أن يعمل على التعرف على سبب رغبة المريض في عدم إطْلاع أهله على حالته، وأن يشجعّه على إشراك الأهل، وأن يعمل على تصحيح المفاهيم الخاطئة لديه.

المادة (٣١)

للطبيب أن يعالج المرضى القصّر، وله أن يُحجم عن التصريح بأي معلومات قد تؤدي إلى إلحاق ضرر بالقاصر، إلا إذا كانت القوانين النافذة تقضي بغير ذلك.

المادة (٣٢)

على الطبيب إخطار المريض والحصول على موافقته المتبصرة، كتابةً، قبل تقديم أية معلومات عنه لأطراف أخرى، مثل الباحثين، أو شركات الأدوية، أو مؤسسات جمع البيانات.

المادة (٣٣)

من حق المريض أن يحصل على تقرير تفصيلي بحالته الصحية من الطبيب المعالج ومن واقع معاينته الشخصية إذا طلب المريض ذلك. ولايجوز للطبيب أن يحرِّر تقريراً طبياً أو يدلي بشهادة في موضوع بعيد عن تخصُّصه، أو بشكل مخالف للواقع الذي توصل إليه من خلال فحصه الشخصي للمريض.

المادة (٣٤)

للطبيب مناقشة حالة المريض والتشخيص والعلاج والتوقعات الخاصة بتطور الحالة مع محامي المريض، شريطة موافقة المريض أو ولي أمره على ذلك.

المادة (٣٥)

للطبيب الكشف عن معلومات خاصة بحالة المريض لمندوب شركة التأمين، شريطة موافقة المريض أو من يمثله قانونياً على ذلك كتابةً، وعلى أن يقتصر الكشف على المعلومات المتعلقة بالبند التأميني فقط. وعلى الطبيب أن يقوم بتبصير المريض بما يترتب على كشفها قبل أن يقوم بذلك.

المادة (٣٦)

على الطبيب وسائر العاملين في المجال الصحي بذلُ كل جهد ممكن للمحافظة على سرية جميع التقارير الطبية، بما في ذلك التقارير التي تخزَّن في ذاكرة أجهزة الحاسوب. ولا يجوز أن يتم إدخال المعلومات إلى سجل الحاسوب إلا من قِبَل الأشخاص المخوَّلين بذلك وحدَهم. ويراعى تحديد تاريخ وتوقيت أيِّ إضافة لمعلومات جديدة، كما يراعى تسجيل اسم مَنْ قام بالتعديل أو الإضافة.

المادة (٣٧)

يجب إخبار المريض أو من ينوب عنه بوجود نظام تخزين البيانات على الحاسوب بالمنشأة الصحية، على أن يكون ذلك قبل أن يقوم الطبيب المعالج بإرسال المعلومات لقسم الحاسوب الذي يتولى تخزينها. كما ينبغي أن يُحدَّد مسبقاً جميع الأفراد والجهات التي يمكنها

الوصول إلى المعلومات. ويُعَدُّ التصريح بكل هذه المعلومات للمريض أمراً ضرورياً للحصول على موافقته. وتبعاً لمدى حساسية بيانات المريض، يراعى اتخاذ الاحتياطات الأمنية التي تمنع تسرب المعلومات أو وصول أفراد آخرين إليها.

المادة (٣٨)

يجب إخبار المريض أو من ينوب عنه قبل توزيع أية تقارير تشتمل على بيانات خاصة به. كما يجب الحصول على موافقة المريض، وإخطار الطبيب المعالج، قبل إرسال أيِّ بيانات أو معلومات خاصة بالمريض إلى أفراد أو منظمات خارج نطاق مؤسسات الرعاية الصحية، بحيث لا يصرَّح بإفشاء مثل هذه البيانات لأية جهة دون موافقة المريض.

المادة (٣٩)

يقتصر التصريح بأيِّ بيانات طبية سرية على الأفراد والهيئات التي ستتناولها بكتمان شديد، حسب الأنظمة واللوائح النافذة. كما يقتصر إرسال المعلومات الطبية السرية على الوفاء بالغرض الذي تحدد عند طلبها، وتكون محددة بالإطار الزمني لهذا الغرض. ويجب إخطار جميع تلك الهيئات والأفراد أن إفشاء تلك البيانات لهم لا يعني السماح بتمريرها لجهات أخرى، أو استخدامها في أغراض غير التي حُدِّدَتْ عند طلبها، أو استخدامها في غير صالح المريض.

المادة (٤٠)

يجب تزويد الأجهزة الحاسوبية بأنظمة حفظ واسترجاع المعلومات، لتجنب ضياعها حال حدوث خلل في البرامج أو عطل في

مخدِّم الحاسوب server. وإذا تمَّ إلغاء أحد الملفات فيجب إعطاء صورة مطبوعة منه للطبيب المعالج أولاً.

المادة (٤١)

يجوز مَحْو المعلومات المخزَّنة على الحاسوب أوالتخلص منها، حال التأكد من حيازة الطبيب المعالج لصورة لها (مطبوعة أو مختزنة على حاسوب أو على أسطوانة). وعند مَحْو الملفات يجب أن يقوم قسم الحاسوب بإخطار الطبيب المعالج كتابياً بإتمام عملية المَحْو، ويحق للمريض طلب مَحْو بعض المعلومات الخاصة به في إطار القوانين النافذة.

المادة (٤٢)

يجب اتخاذ كافة التدابير الصارمة التي تمنع الوصول إلى قاعدة البيانات، بما في ذلك وضع النظم الرقابية اللازمة لاكتشاف محاولات النفاذ إلى قاعدة البيانات من جانب أي فرد أو جهة ليس لهما الحق في ذلك.

الحيثيات الشرعية:

١ - في القرآن الكريم:

١ - ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ - النساء: ٥٨.

٢ - ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغۡتَب بَّعۡضُكُم بَعۡضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمۡ أَن يَأۡكُلَ لَحۡمَ أَخِيهِ مَيۡتٗا فَكَرِهۡتُمُوهُۚ﴾ - الحجرات: ١٢.

٣ - ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلۡفَٰحِشَةُ فِي ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾ - النور: ١٩.

٢ - في السنة:

١ - "الزعيم غارم".

٢ - عن علي مرفوعاً "المجالس بالأمانة" - رواه الخطيب البغدادي.

٣ - عن ثوبان مرفوعاً "لا تؤذوا عباد الله ولا تطلبوا عوراتهم، فإنه من طلب عورة أخيه المسلم طلب الله عورته حتى يفضحه في بيته" رواه أحمد.

٤ - عن أبي هريرة مرفوعاً: "لا يستر عبد عبدا في الدنيا إلا ستره الله يوم القيامة" رواه مسلم عن أبي هريرة.

٥ - " إياكم والغيبة: " فإن كان فيه ما تقول فقد بغته، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته.

ويستثنى من ذلك: ما يدخل في القواعد الفقهية: لا ضرر ولا ضرار، واختيار أخف الضررين.

الباب الرابع
واجبات الطبيب تجاه المجتمع

الباب الرابع
واجبات الطبيب تجاه المجتمع

المادة (٤٣)

على الطبيب أن يكون عضواً حيوياً نافعاً في المجتمع، يتفاعل معه ويؤثِّر فيه ويهتم بأموره، وأن يوظِّف كل طاقاته وإمكاناته لخدمة المجتمع في المجال الصحي، وأن يكون عمله دائماً ابتغاء مرضاة الله، وأن لا ينخرط في أية ممارسات أو سلوكيات غير أخلاقية أو تضر المجتمع.

المادة (٤٤)

على الطبيب أن يكون عوناً للمجتمع في التعامل مع عناصر تعزيز الصحة والوقاية من المرض وحماية البيئة الطبيعية والاجتماعية، وأن يكون على مستوى المسؤولية في القيام بالتوعية والتثقيف الصحي للمجتمع، وأن يغتنم زيارة المريض له، لنصحه باتباع أنماط الحياة الصحية، ونهيه عن اتباع أنماط الحياة المنافية للصحة.

المادة (٤٥)

على الطبيب أن يجتهد في استخدام مهاراته ومعلوماته وخبراته لتحسين جودة الخدمات الصحية المقدَّمة للمجتمع.

المادة (٤٦)

على الطبيب أن يحرص على المحافظة على الموارد الصحية،

البشرية منها والمادِّية، وعلى استخدامها بالطريقة المثلى، وأن يقدم الأسوة الحسنة في ذلك.

المادة (٤٧)

على الطبيب، ولاسيَّما إذا كان في موقع المسؤولية، أن يشارك بفاعلية وإيجابية في سَنِّ الأنظمة، ورسم السياسات الصحية، وحل المشكلات الصحية، بما يخدم مصلحة المجتمع.

المادة (٤٨)

على الطبيب في حالات الأمراض السارية أن يلتزم باتِّباع التنظيمات الصحية الموضوعة لذلك، بما في ذلك الإبلاغ عن هذه الحالات للجهة المختصَّة واتِّخاذ ما يلزم من إجراءات.

الحيثيات الشرعية:

١ - **في القرآن الكريم:**

١ - ﴿إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُونِ﴾ - الأنبياء: ٩٢.

٢ - ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ - النساء: ١١٥.

٢ - **في السنة:**

١ - من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم ".

٢ - "عليكم بالجماعة فإن الذئب لا يأكل من الغنم إلا الشاردة".

الباب الخامس
القضايا الاجتماعية

الباب الخامس
القضايا الاجتماعية

استثمار الموارد الصحيَّة:

المادة (٤٩)

على الأطباء توظيف ما لديهم من خبرات مهنية، للمشاركة في عملية اتِّخاذ القرارات الخاصة بتوزيع الموارد الطبية المحدودة أو ترشيد استهلاكها، بما يكفُل حماية مصلحة المريض، وبما يضمن تحقيق مبدأ العدالة والمساواة.

المادة (٥٠)

يجب أن تستند عملية اتِّخاذ قرارات توزيع الموارد الصحية المحدودة إلى معايير طبية وعلمية وأخلاقية، ترتبط بما تستدعيه الحالة الصحية للمريض. وتتضمَّن هذه المعايير: مدى الاحتياج لهذه الموارد، ومدة العلاج، واحتمال وقوع الوفاة، وفي بعض الحالات حجم الموارد اللازمة لنجاح العلاج.

المادة (٥١)

على الطبيب أن يتمسَّك بدوره كراعٍ للمريض ومدافع عن مصلحته، ولا سيما في ما يتعلق باحتياجاته العلاجية.

المادة (٥٢)

يحق للمرضى الذين يُحْرَمون من الحصول على بعض الموارد الصحية أن يطَّلعوا على سبب ذلك. فسياسات التحكُّم في الموارد الصحية النادرة التي تتبنَّاها بعض المؤسسات يجب أن تكون معلومة للجميع. كذلك ينبغي أن تخضع مثل هذه السياسات لمراجعة الجهات الرقابية من وقت إلى آخر.

الحيثيات الشرعية:

من القواعد الفقهية:

١ - الضرر الأخف يقدم على الضرر الأعم.

٢ - درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

٣ - الأمور بمقاصدها.

المادة (٥٣)

لا يجوز للطبيب أن يتّخذ قراراته المتعلقة بإدخال المريض إلى المستشفى أو إخراجه أو القيام بأي إجراءات تشخيصية أو علاجية بغرض الربح المادي دون النظر إلى حاجة المريض الفعلية.

المادة (٥٤)

يتعين على الأطباء أن يصفوا الأدوية والأدوات والتجهيزات الطبية وغيرها من أشكال العلاج المعتمدة، استناداً إلى الاعتبارات الطبية واحتياجات المرضى فقط، وليس تحت أي نوع من الضغوط. ولايجوز للطبيب أن يقبل عروضا من طرف آخر.

المادة (٥٥)

يجدر بكل طبيب أن يعمل على اقتراح السياسات التي ترمي إلى تحقيق العدالة في توفير المستوى الملائم من الرعاية الصحية لجميع أفراد المجتمع.

المادة (٥٦)

عند اختيار الإجراءات والطرق الوقائية والعلاجية التي تضمن تحقيق مستوى ملائم من الرعاية الصحية، يلتزم الأطباء بمراعاة الاعتبارات الأخلاقية الآتية:

أ - مدى استفادة المريض من البرنامج العلاجي؛

ب - احتمال استفادة المريض من العلاج؛

ج - مدة هذه الاستفادة؛

د - تكلفة العلاج؛

هـ - عدد المرضى الذين سيستفيدون من العلاج.

الحيثيات الشرعية:

من القواعد الفقهية:

١ - الضرر الأخف يقدم على الضرر الأعم.

٢ - درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

٣ - الأمور بمقاصدها.

مرضى الإيدز وسائر الأمراض السارية:

المادة (٥٧)

من حق المصاب بعدوى مرض الإيدز أو غيره من الأمراض السارية، أن يُمَكَّن من العلاج والرعاية الصحية اللذين تتطلبهما حالته الصحية، مهما كان سبب إصابته بالعدوى. وعلى الطبيب أن يلتزم بعلاجه متخذاً من الاحتياطات ما يقي به نفسه وغيره.

المادة (٥٨)

على الطبيب توعية المصاب بعدوى الإيدز أو غيره من الأمراض السارية، بكيفية الحفاظ على حالته من مزيد من التدهور، وكفّ العدوى عن الآخرين.

المادة (٥٩)

على الطبيب الذي يعلم أنه إيجابيُّ المصل لمرض الإيدز أو غيره من الأمراض السارية Communicable، أن يتوقف عن مزاولة أيِّ نشاط من شأنه المجازفة بنقل المرض إلى مرضاه أو زملائه أو غيرهم. وعليه في هذه الحالة أن يستشير السلطة المختصة بالمنشأة الصحية التي يعمل بها لتحديد المهام التي يمكنه القيام بها.

المادة (٦٠)

مع مراعاة أحكام الفقرة (د) من المادة (٢٨)، على الطبيب إبلاغ أحد الزوجين في حالة إصابة الزوج الآخر بالإيدز أو غيره من الأمراض السارية، حسب الأنظمة المتَّبعة وبحضور الزوج المريض.

الحيثيات الشرعية:

من المقاصد الشرعية:

١ - حفظ النفس والعقل والعرض.

٢ - رفع الحرج عن الأمة.

٣ - جلب المصالح ودرء المفاسد.

تيسير الموت أو القتل بحجة الرحمة:

المادة (٦١)

لحياة الإنسان حُرمتها، ولا يجوز إهدارها إلا في المَوَاطن التي حدَّدها الشرع والقانون، وهذه جميعاً خارج نطاق المهنة الطبية تماماً. ولا يجوز للطبيب أن يساهم في إنهاء حياة المريض ولو بناء على طلب وليه أو وصيه، ولو كان السبب وجود تشوه شديد، أو مرض مستعص ميئوس من شفائه، أو وجود آلام شديدة مبرّحة لا يمكن تسكينها بالوسائل المعتادة، وعلى الطبيب أن يوصي مريضه بالصبر، ويذكره بأجر الصابرين. ويتأكد ذلك بوجه خاص في الحالات الآتية مما يُعرف بالقتل بحجة الرحمة:

أ - القتل العَمْد لمن يطلب إنهاء حياته بملء إرادته ورغبته؛

ب - الانتحار بمساعدة الطبيب؛

ج - القتل العَمْد للوِلْدَان المولودين بعاهات خِلقية قد تهدِّد حياتهم أو لا تهددها.

المادة (٦٢)

لا تندرج الحالات التالية (على سبيل المثال) في مسمّى القتل بحجة الرحمة:

أ - وقف العلاج الذي يثبت عدم جدوى استمراره بقرار من اللجنة الطبية المختصة بما في ذلك أجهزة الإنعاش الاصطناعي في حدود ماتسمح به القوانين والأنظمة النافذة؛

ب - صرف النظر عن الشروع في معالجة يُقطع بعدم جدواها؛

ج - تكثيف العلاج القوي لدفع ألم شديد، رغم العلم بأن مثل هذا العلاج ربما يُنهي حياة المريض.

الحيثيات الشرعية:

من المقاصد الشرعية:

١ - حفظ النفس والعقل والعرض.

٢ - رفع الحرج عن الأمة.

٣ - جلب المصالح ودرء المفاسد.

الإجهاض:

المادة (٦٣)

لا يجوز للطبيب إجهاض امرأة حامل إلا إذا اقتضت ذلك دواع طبية تهدد صحة الأم وحياتها. ومع ذلك يجوز الإجهاض إذا لم يكن الحمل قد أتم أربعة أشهر وثبت بصورة أكيدة أن استمراره يهدد حياة الأم بضرر جسيم، على أن يتم إثبات هذا الأمر بقرار من لجنة طبية لا

يقل عدد أعضائها عن ثلاثة أخصائيين، يكون بينهم أخصائي ملمٌّ بنوعية المرض الذي أوصي من أجله بإنهاء الحمل، يقومون بإعداد تقرير يوضحون فيه نوع الخطورة المذكورة المؤكدة التي تهدد صحة الأم فيما لو استمر الحمل. وفي حالة التوصية بضرورة الإجهاض يوضَّح ذلك للمريضة وزوجها أو وليها، ثم تؤخذ موافقتهم الخطية على ذلك. ويرجع في جميع الحالات الاستثنائية الأخرى، بما فيها حالات الاغتصاب، إلى هيئات الفتوى والتشريع وإلى القوانين والأنظمة النافذة.

الحيثيات الشرعية

من المقاصد الشرعية:

١ - حفظ النفس والعقل والعرض.

٢ - رفع الحرج عن الأمة من خصائص الشريعة الإسلامية.

٣ - جلب المصالح ودرء المفاسد.

نقل الأعضاء:

المادة (٦٤)

عملية نقل الأعضاء من متبرّع حي أو من جثة ميت، من أهم وسائل إحياء النفس التي يتجلَّى فيها توادُّ أفراد المجتمع وتراحُمهم وتعاطُفهم، على أن تُراعى فيها الضوابط الشرعية الأخلاقية والقانونية.

المادة (٦٥)

لا يجوز للأطباء الذين أعلنوا وفاة شخص يحتمل تبرّعه بأعضائه،

أن يشاركوا بشكل مباشر في استخراج هذه الأعضاء منه، أو في إجراءات زرعها بعد ذلك في غيره، أو أن يكونوا مسؤولين عن رعاية المرضى الذين يُحتمل أن يتلقَّوا هذه الأعضاء.

المادة (٦٦)

على الطبيب قبل إجراء عمليات نقل الأعضاء وفقاً للتشريعات الناظمة لذلك، أن يقوم بتبصير المنقول منه بالعواقب والمخاطر التي قد يتعرَّض لها نتيجة لعملية النقل، وعليه أن يحصُل منه على الإقرار الكتابي الذي يفيد علمه بكافة العواقب في هذا الشأن قبل إجراء العملية.

المادة (٦٧)

لا يجوز أخذ أي عضو من جسد حيٍّ قاصر لزرعه في شخص آخر. وقد تُستثنى من ذلك الأنسجة المتجدِّدة إذا نصّت على ذلك القوانين الوطنية النافذة.

المادة (٦٨)

لا يجوز أن يكون الجسد البشري وأجزاؤه محلاً لمعاملات تجارية، ويحظر الاتِّجار في الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا أو الجينات البشرية. كما يُحظر الإعلان عن الحاجة إلى أعضاء أو عن توافرها لقاء ثمنٍ يُدفع أو يُطلب. ولا يجوز للطبيب بأي حال من الأحوال المشاركة في أيٍّ من هذه الأعمال. كما يُحظر على الأطباء وسائر المهنيين الصحيين القيام بعمليات لنقل الأعضاء أو المشاركة فيها، إذا رجح لديهم أن الأعضاء المطلوب نقلُها كانت محلاً لمعاملات تجارية.

المادة (٦٩)

على الطبيب القائم بإجراء عملية نقل الأعضاء أن يضمن توفير الرعاية الطبية الكاملة للشخص المنقول منه، بما يكفل عدم الإضرار به نتيجةَ هذا النقل بأي شكل من الأشكال.

المادة (٧٠)

يُحظر على الأطباء زرع الخصية أو المبيض.

الحيثيات الشرعية:

من المقاصد الشرعية:

١ - حفظ النفس والعقل والعرض.

٢ - رفع الحرج عن الأمة.

٣ - جلب المصالح ودرء المفاسد.

حالات العنف:

المادة (٧١)

للطبيب إبلاغ السلطات المعنيَّة عن حالات العنف التي يطَّلع عليها بحكم عمله، ولاسيَّما إذا كان المريض قاصراً، أو امرأة، أو شخصاً عاجزاً عن حماية نفسه بسبب التقدُّم في السن، أو بسبب المرض الجسمي أو النفسي، إذا قدَّر أن ذلك سيمنع مزيداً من العنف الجسمي أو النفسي.

الحيثيات الشرعية:

من المقاصد الشرعية:

١ - حفظ النفس والعقل والعرض.

٢ - رفع الحرج عن الأمة.

٣ - جلب المصالح ودرء المفاسد.

الباب السادس
الإعلان والإعلام

الباب السادس
الإعلان والإعلام

المادة (٧٢)

يقصد بالإعلان والإعلام أن يقوم الطبيب، مباشرة أو بالواسطة، باستخدام وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة، المتعارف عليها (كالصحف والمجلات والإذاعة المرئية والمسموعة والبريد العادي والإلكتروني) وغير ذلك من وسائل الإعلان لبث معلومات غايتها التعريف بالطبيب واختصاصه وخبرته.

المادة (٧٣)

يجوز أن يشتمل الإعلان على الشهادات والتخصصات التي حصل عليها الطبيب، وعلى تاريخه المهني وخبراته السابقة وما إلى ذلك من المعلومات الموضوعية غير المضللة.

المادة (٧٤)

لا يجوز أن يشتمل الإعلان أو الإعلام على معلومات تهدف إلى تضليل المتلقي، أو تزييف الحقائق، أو إخفاء الآثار الجانبية للعلاج، أو أن يكون فيه ما يُخل بالآداب العامة، او يحط من كرامة المهنة، أو يسيء إلى زملاء المهنة.

المادة (٧٥)

لايجوز للطبيب أن يدَّعي لنفسه أو منشأته مهارات وخدمات تشخيصية أو علاجية ليس مؤهلاً لها وليس مرخصاً له بمزاولتها.

المادة (٧٦)

لا يجوز للطبيب أن يستغل جهل المرضى بالمعلومات الطبية، فيضلِّلهم بادِّعاء إمكانه القيام بإجراءات تشخيصية أو علاجية لا تستند إلى دليل علمي، أو بعرض ضمانات بشفاء بعض الأمراض. ويجب أن تقتصر المادة الإعلانية على المعلومات الحقيقية فقط دون مبالغة، وأن تخلو من عبارات توحي بالتفوق على الآخرين أو الحط من قدراتهم بأي شكل كان.

المادة (٧٧)

على الطبيب أن يضيف إلى اسمه مؤهلاته وعنوانه وطريقة الاتصال به، في أي دليل طبي محلي أو وطني، أو في غير ذلك من المطبوعات المحترمة. ويجوز للأطباء والاختصاصيين العاملين في القطاع الخاص، إبلاغ زملائهم والمنشآت الصحية الأخرى عن الخدمات التي يقدمونها والممارسة التي يزاولونها.

المادة (٧٨)

مع أن من الواجب تشجيع التوسع في استخدام وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية في التثقيف الصحي والتوعية الصحية، فإن من الضروري اتخاذ جميع الاحتياطات التي تكفل عدم إساءة استعمال هذه الوسائل في الدعاية للطبيب بشكل ينافي ضوابط الإعلان الآنفة الذكر.

المادة (٧٩)

على الأطباء الذين يعملون في منشآت صحية أو عيادات متخصصة، تجنُّب الدعاية للخدمات التي تقدمها الجهات التي يعملون بها، أثناء الحديث في وسائل الإعلام أو كتابة المقالات أو ما إلى ذلك.

الحيثيات الشرعية:

تعالج من الناحية الشرعية بمقاصد الشريعة في حفظ النفوس والأعراض.

الباب السابع
واجبات الطبيب نحو المؤسسة التي يعمل بها

الباب السابع
واجبات الطبيب نحو المؤسسة التي يعمل بها

المادة (٨٠)

على الطبيب أن يحافظ على سمعة وكرامة المؤسسة التي يعمل بها، وأن يساهم مساهمة فاعلة في تنظيم العمل بها وتطوير أدائها والارتقاء بها.

المادة (٨١)

على الطبيب أن يكون ملتزماً بالقوانين واللوائح والأنظمة والتعليمات النافذة فيها.

المادة (٨٢)

على الطبيب أن يحافظ على ممتلكات المؤسسة وأن يستخدمها الاستخدام الأمثل الرشيد.

الحيثيات الشرعية:

١ - في القرآن الكريم:

١ - ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ - النساء: ٥٨.

٢ - ﴿وَإِذَا كَانُوا۟ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا۟ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ﴾ - النور: ٦٢.

٣ - ﴿وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾ - البقرة: ٢٨٣.

٢ - في السنة:

١ - عن خولة الأنصارية مرفوعاً: "أن رجالا يتخوضون في مال الله بغير حق فلهم النار يوم القيامة" - أخرجه البخاري.

٢ - عن عبادة بن الصامت، مرفوعاً: "لا تغلوا فإن الغلول نار وعار على أصحابه في الدنيا والآخرة" - صححه ابن حبان.

٣ - عن أنس مرفوعاً: "اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي" رواه البخاري وأحمد في مسنده.

الباب الثامن
العلاقات مع الزملاء

الباب الثامن
العلاقات مع الزملاء

المادة (٨٣)

على الطبيب أن يحرص على حُسْن التصرُّف مع زملائه، وأن يبني علاقته بهم على الثقة المتبادلة والتعاون البنّاء والاحترام المتبادل، وأن يتجنَّب نقدهم المباشر أمام المرضى، وأن يبذل جهده في تعليم الأطباء الذين يعملون ضمن الفريق الطبي أو من هم تحت التدريب. وعليه أن يتوخَّى الدقَّة والأمانة في تقييمه لأداء من يعملون معه أو يتدربون تحت إشرافه، فلا يبخس أحداً حقه، ولا يبالغ في مدحه والثناء عليه، ولا يساوي في التقييم بين المجتهد والمقصِّر.

المادة (٨٤)

إذا اعتقد الطبيب أن التدخُّل الطبي من أحد زملائه أو رؤسائه من شأنه التأثير على سلامة ممارسته الطبية، أو خشي حصول ضرر للمريض من قِبَله، فعليه إبداءُ رأيه للزميل أو الرئيس مشافهةً. وفي حالة عدم الاتِّفاق يُرفع الأمر كتابةً إلى الجهة المختصَّة للنظر فيه واتخاذ القرار المناسب.

المادة (٨٥)

لا ينبغي للطبيب أن يتقاضى أجراً مقابل فحص أو علاج زميل له

أو أحد أقاربه الأدنين (الزوجة والأبوان والأولاد) إلا إذا كان ذلك ردّاً لما أنفق الطبيب الفاحص أو المعالج من تكاليف إضافية.

المادة (٨٦)

لا يجوز للطبيب أن يسعى لمزاحمة زميل له بطريقة غير شريفة في أيِّ عمل متعلِّق بالمهنة.

المادة (٨٧)

على الطبيب تسوية أيِّ خلاف قد ينشأ بينه وبين أحد زملائه بالطرق الودِّية؛ فإن لم يُسَوَّ الخلاف، يبلغ الأمر إلى الجهة المختصَّة للفصل فيه.

المادة (٨٨)

إذا حلَّ طبيبٌ محلَّ زميل له في عيادته بصفة مؤقتة، فعليه أن لا يحاول استغلال هذا الوضع لصالحه الشخصي، كما يجب عليه إبلاغ المريض قبل بدء الفحص بصفته، وأنه يحل محل الطبيب صاحب العيادة بصفة مؤقتة.

المادة (٨٩)

إذا دُعي طبيبٌ لعيادة مريض يتولى علاجَهُ طبيبٌ آخر تعذَّرت دعوتُه، فعليه أن يترك إتمام المعالجة لزميله بمجرد عودته، وأن يبلغه بما اتَّخذه من إجراءات، ما لم يَرَ المريض أو أهله استمراره في المعالجة.

المادة (٩٠)

لا يجوز للطبيب أن يفرض على أيٍّ من زملائه أجراً أو مساعديه إلا إذا اشترك معه في الاستشارة أو العلاج بالفعل.

المادة (٩١)

على الطبيب في تعامله مع أفراد الهيئة الطبية المساعدة أن يلتزم بما يلي:

أ - أن يحترمهم ويوقرهم وأن يبدي ملاحظاته المهنية لهم بطريقة ودية ولائقة؛

ب - أن يقوم بإصدار تعليماته العلاجية كتابةً، وبصورة واضحة، وأن يتأكد من تنفيذها ما أمكن ذلك؛

ج - أن يستمع إلى ملاحظاتهم ونقدهم وتحفظاتهم بالنسبة لتعليماته العلاجية بنظرة موضوعية وبدون تعالٍ.

د - أن يساعد ويساهم في تقدُّمهم العلمي والمهني وفي تطوير وتحديث معارفهم ومهاراتهم.

الحيثيات الشرعية:

١ - في القرآن الكريم:

١ - ﴿رُحَمَآءُ بَيۡنَهُمۡۖ﴾ - الفتح: ٢٩.

٢ - ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ﴾ - المائدة: ٢.

٣ - ﴿وَإِذَا كَانُواْ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمۡرٖ جَامِعٖ لَّمۡ يَذۡهَبُواْ حَتَّىٰ يَسۡتَـٔۡذِنُوهُۚ﴾ - النور: ٦٢.

٤ - ﴿وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ﴾ - سورة الشورى: ٣٨.

٢ - في السنة:

١ - عن أنس مرفوعاً "اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي" رواه البخاري وأحمد في مسنده.

٢ - "مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد الواحد" رواه مسلم.

٣ - "لينوا في يد إخوانكم".

الباب التاسع
حقوق الطبيب

الباب التاسع
حقوق الطبيب

المادة (٩٢)

من حق الطبيب أن يوفر له المجتمع وسائل التدريب والتأهيل العلمي، ووضع النُظُم التي تكفُل ضمان جودة المؤسسات الصحية وجودة أدائها وفقاً للمعايير العالمية المتعارف عليها.

المادة (٩٣)

من حق الطبيب أن تُتاح له فرص التعليم والتدريب الطبي المستمر، وذلك من خلال المؤتمرات والندوات واللقاءات العلمية والمكتبات والبعثات الدراسية ودورات صَقْل المعلومات والمهارات وغيرها. وعليه أن يحرص على متابعة أحدث التطوُّرات المهنية في مجال تخصصه، وأن لا يتوانى عن التفاعُل معها.

المادة (٩٤)

من حق الطبيب أن يُعامَل بما يستحقه من احترام وتقدير، وأن توفَّر له جميع الحقوق الإنسانية والمدنية التي يتمتع بها غيره من الأشخاص الطبيعيين، وأن لا يُوقف عن ممارسة المهنة إلا في حدود القانون، وأن تُصانَ كرامته أثناء أي إجراء تحقيقي أو قضائي، وأن توفَّر

له الحماية القانونية وحق الدفاع عن نفسه في حالة ارتكابه لأيٍّ خرق لأحكام القانون.

المادة (٩٥)

الطبيب مسؤول تجاه المريض عن بذل العناية اللازمة وليس مسؤولاً عن تحقيق الشفاء.

المادة (٩٦)

في حالة أداء الطبيب عمله مقابل أجر مباشر يجوز الاتفاق بينه وبين المريض على ربط استحقاق المقابل بحصول البرء.

المادة (٩٧)

لا يجوز إكراه الطبيب مادياً أو معنوياً أو إجباره على أداء عمل أو الامتناع عن عمل يتعلَّق بممارسة مهنته، إلا في حدود القانون. ولا يجوز إرغامه على الشهادة بما يخالف ضميره وينبغي توفير الحصانة الكاملة له عندما يدعى للإدلاء برأيه أو شهادته الفنية أمام القضاء أو سلطات التحقيق.

المادة (٩٨)

للطبيب أن يقوم بإحالة المريض من أجل التشخيص أو العلاج إلى طبيب آخر أو إلى منشأة صحية أخرى وفقاً للّوائح الناظمة لهذه الإحالة مع مراعاة ما يلي:

أ - أن يكون الطبيب الذي سيحال إليه المريض يملك خبرة تخصصية يستفيد منها المريض.

ب - أن يدلي، كتابة أو مشافهة، إلى الطبيب الذي يحيل إليه، المعلومات التي يعتقد أنها لازمة لاستمرار العلاج.

ج - أن لا تكون إحالة المريض بسبب التيقن من عدم شفائه، أو لأسباب مالية.

المادة (٩٩)

من حق الطبيب على أفراد الهيئات الصحية، المساعدةُ في تنفيذ توجيهاته، ومناقشتهُ للاستيضاح كلما أمكن لهم ذلك، وأن يلتزموا بحدود المهنة في مجال تخصُّصهم دون تجاوز.

الحيثيات الشرعية:

١ - في القرآن الكريم:

١ - ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ - البقرة: ٢٢٨.

٢ - ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ﴾ - التوبة: ١٢٢.

٣ - ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ الحجرات: ١٣.

٢ - في السنة:

١ - "ليس منا من لم يجل كبيرنا ويرحم صغيرنا ويعرف لعالمنا حقه" رواه الحاكم وأحمد في مسنده.

٢ - عن عائشة مرفوعاً "أنزلوا الناس منازلهم". رواه أبو داود.

الباب العاشر
واجبات الطبيب
تجاه مهنته

الباب العاشر
واجبات الطبيب تجاه مهنته

المادة (١٠٠)

على الطبيب أن يحافظ على شرف مهنته وسمعتها، ويلتزم بمعايير مزاولتها ويعمل على الارتقاء بها، وأن يساهم بصورة فعّالة في تطويرها علمياً ومعرفياً، من خلال الأبحاث والدراسات، وكتابة المقالات، والتعليم والتدريب المستمر.

المادة (١٠١)

على الطبيب في تعامله مع المريض، أن يتجنَّب كل ما يخل بأمانته ونزاهته، وكل ما من شأنه الإساءة لمهنة الطب، وأن لا يخسر ثقة المريض باستخدام أساليب الغش أو التدليس، أو إقامة علاقات غير طبيعية معه أو مع أحد من أفراد عائلته، أو التكسُّب المادي بطرق غير مشروعة. كما أن عليه أن يتجنَّب السعي إلى الشهرة على حساب أخلاقيات المهنة وأصولها.

المادة (١٠٢)

على الطبيب أن يُدلي بشهادته أمام السلطات المختصَّة كلما طُلب منه ذلك. وعليه أن يقوم بتحرير التقارير الطبية بأمانة ودقة وفقاً للنُّظُم المعمول بها.

المادة (١٠٣)

على الطبيب أن لا يحيل المريض إلى معالج بالطب التكاملي (الطب الشعبي، الطب التكميلي، الطب البديل) مالم يكن هذا المعالج حاصلاً على ترخيص لممارسة المهنة من السلطة الصحية المختصة.

الحيثيات الشرعية:

١ - في القرآن الكريم:

١ - ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿عَلَّمَ ٱلۡإِنسَٰنَ مَا لَمۡ يَعۡلَمۡ﴾ - سورة العلق.

٢ - ﴿يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ﴾ - المجادلة: ١١.

٣ - ﴿نَرۡفَعُ دَرَجَٰتٖ مَّن نَّشَآءُۗ وَفَوۡقَ كُلِّ ذِي عِلۡمٍ عَلِيمٞ﴾ - يوسف: ٧٦.

٤ - ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ - النساء: ٥٨.

٥ - ﴿وَلَا تَكۡتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَۚ﴾ - البقرة: ٢٨٣.

٢ - في السنة:

١ - عن أنس مرفوعا "طلب العلم فريضة على كل مسلم" رواه البيهقي والطبراني وابن عدي.

٢ - "الناس مستوون كأسنان المشط ليس لأحد على أحد فضل إلا بتقوى الله" رواه الديلمي.

المادة (١٠٤)

على الطبيب أن يكون نموذجاً في المحافظة على صحته وكل سلوكياته، وأن يتَّخذ جميع الاحتياطات اللازمة لحماية نفسه من جميع الأخطار المحتملة أثناء ممارسته للمهنة.

المادة (١٠٥)

لا يجوز للطبيب أن يأتي عملاً من الأعمال الآتية:

أ - الاستعانة بالوسطاء أو الوسائل غير المشروعة لاجتذاب المرضى، سواء كان ذلك بأجر أو بدون أجر؛

ب - السماح باستعمال اسمه في ترويج الأدوية أو العقاقير أو مختلف أنواع العلاج أو لأغراض تجارية على أي صورة من الصور؛

ج - طلب أو قبول مكافأة أو أجر من أي نوع كان، نظيرَ التعهد أو القيام بوصف أدوية أو أجهزة معينة للمرضى، أو نظيرَ إرسالهم إلى منشأة صحية أو مصحَّة علاجية أو دار للتمريض أو صيدلية أو أي مكان محدد لإجراء الفحوص والتحاليل الطبية أو لبيع المستلزمات أو المُعِينات الطبية، أو أن يعمل وسيطاً بأجر لطبيب آخر أو منشأة صحية بأي صورة من الصور.

د - القيام بإجراء استشارات طبية في محال تجارية أو ملحقاتها مما هو معدٌّ لبيع الأدوية أوالأجهزة أو التجهيزات الطبية، سواء كان ذلك بالمجان أو نظير مرتب أو مكافأة؛

هـ - القيام باستشارات طبية من خلال شركات الاتصالات المحترفة لهذا النوع من الاستشارات؛

و - القيام ببيع أي أدوية أو وصفات أو أجهزة أو مستلزمات طبية في عيادته - أو أثناء ممارسته للمهنة - بغرض الاتجار؛

المادة (١٠٦)

للطبيب القيام أو المشاركة بالتطبيب عن بُعد telemedicine في حدود القوانين والأنظمة النافذة.